إطلالة علي المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار

ملاحظات انتقادية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم

دكتوره

هبه بدر أحمد صادق

أستاذ قانون المرافعات المساعد ورئيس القسم

ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث

كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الملخص

تحدد موضوع البحث ببيان مدي كفاية إنشاء محكمة مخصصة بنظر منازعات الاستثمار ، لتحقيق فكرة العدالة الناجزة في مجال منازعات الاستثمار .

وقد انتهينا إلي أن إن إنشاء محاكم مخصصة تختص دون غيرها بمنازعات الاستثمار وغيرها من منازعات الاقتصاد القومي لا يكفي في نظرنا لتحقيق العدالة الناجزة في هذا المجال ما لم يصحبه استخدام وسائل التكنولوجيا . إذ أن توظيف الوسائل الإلكترونية في قيد الدعاوي ورفعها فيما يعرف بنظام الإيداع الإلكتروني أمام المحاكم عامة لم يعد مطلباً ترفيهياً ، بل هو ضرورة حتمية أمام المحاكم الاقتصادية بصفة خاصة لكونها تنظر منازعات ترتبط بالاقتصاد القومي والاستثمار وتحتاج أن يفصل فيها علي وجه السرعة .

كما انتهينا إلي أن نظامي تحضير الدعاوى وفحص الطعون الذي آتي بهما قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لا طائل من ورائهما سوي مزيد من إطالة أمد التقاضي وبطء الإجراءات وتعقيدها , وارتأينا أنه من الأوفق أن يعهد المشرع لذات الدائرة المنوط بها نظر الدعوي أو الطعن القيام بهذه المهمة ، منعاً من تشتيت النزاع بين أكثر من جهة , بل إن عقد الاختصاص بمهمة تحضير الدعوي لذات المحكمة المنوط بها الفصل في الدعوي يتيح لهذه المحكمة فهم أعمق للنزاع , كما يتيح من ناحية أخري , احترام مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وتركيز الخصومة وهما من المبادئ الأصولية في التقاضي.

المقدمة

إذا كان الاستثمار هو استخدام المدخرات والطاقات الإنتاجية بهدف إنتاج السلع والخدمات أو المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها (١) ، فإنه لامناص أمام الدول الآخذة في النمو سوى العمل على زيادة وتشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه باعتباره أحد العوامل الأساسية التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والتقدم الاقتصادي .

وإذا كانت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية وما تتسم به من استقرار تشكل في مجملها ما اصطلح علي تسميته بمناخ الاستثمار , فها قد صدر قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية عام ٢٠٠٨ كأحد العوامل التي قد تسهم بشكل غير مباشر في تشجيع هذا المناخ بتخصيص بعض المحاكم للفصل في كل ما قد يترتب عن الاستثمار من منازعات ، إذ أن وجود محاكم مخصصة بنظر منازعات الاستثمار قد يمثل أحد العوامل التي تظهر ترحيب واهتمام الدولة بالاستثمار الأمر الذي قد يكون من شأنه جذب الاستثمارات ورؤوس الأموال سواء الوطنية منها أو الأجنبية .

إن تخصيص بعض القضاة بنظر نوع معين من القضايا (منازعات الاستثمار) – يتيح من ناحية – سرعة الفصل في هذه الدعاوي (٢) , كما يضمن إلي حد كبير – من ناحية أخري –إجادة هؤلاء القضاة وإتقانهم في مثل هذا النوع من القضايا , وعلي نحو قد يبدد هواجس المستثمرين الأجانب والشركات متعددة الجنسيات –التي تمثل طرفاً هاماً في عقود التنمية الاقتصادية– في تدني مستوي القضاة وانحرافهم في بعض دول العالم الثالث .

١– حسن عمر – الاستثمار والعولمة – دار الكتاب الحديث – ص ٣٧ .

٢– إذ أصبحت السمة الغالبة علي القضاء في مصر البطء والتعقيد لدرجة أصبح معها صاحب الحق يتمني في أغلب الأحوال أن لو استطاع أن يحصل علي نصف حقه بعيداً عن قضاء الدولة , إذ وقر في أذهان الناس أن خير وسيلة لإماتة حق طرحه علي ساحة القضاء . أنظر في ذلك : أحمد السيد صاوي – التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية – ٢٠٠٢ – ص ٥ بند ١ ؛ عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – دار النهضة العربية – ط ٢ – ٢٠٠٧ – ص ٨ بند ١ .

أهمية الدراسة والمنهج المتبع :

إذا كانت المحاكم الاقتصادية ومنازعات الاستثمار هي موضوع هذه الدراسة ، فإن التساؤل الرئيس الذي تدور حوله هذه الدراسة ، هو مدي كفاية إنشاء محكمة مخصصة بنظر منازعات الاستثمار ، لتحقيق فكرة العدالة الناجزة في مجال منازعات الاستثمار .

وتكمن أهمية هذا التساؤل في أن تطبيق فكرة العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار من شأنه تبديد هواجس المستثمرين من تدني مستوي القضاء في الدول النامية ، علي نحو قد يسهم – إلي حد كبير – في تشجيع الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي نطمح إليها جميعاً ، لا سيما وقد تراجع ترتيب مصر كدولة جاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر مقارنة ببعض دول الشرق الأوسط ودول آسيا نتيجة الظروف الإقتصادية والسياسية التي ألمت بها ؛ فبعد أن كانت تتبوأ المركز الخامس والعشرين في قائمة أكثر الدول ثقة للاستثمار بها في عام ٢٠١٠ ، أجبرتها ظروفها المضطربة علي التخلي عن هذا المركز (١) ، الأمر الذي يزيد من أهمية البحث عن كل ما من شأنه جذب الاستثمار ورؤوس الأموال باعتباره سبيل التنمية الاقتصادية في مصر .

وقد آثرنا استخدام المنهج التحليلي التطبيقي في البحث , إذ عن طريقه يمكن دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية وآراء الفقه كما يمكنا من دراسة وتحليل مختلف التطبيقات القضائية بما عساه أن يوصلنا إلي الإجابة علي التساؤل الذي تدور حوله هذه الدراسة .

---

[١] – محمد إبراهيم الشافعي – تنظيم الحق في التظاهر وأثره علي الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر – مجلة الفكر القانوني – السنة الرابعة ٢٠١٤ – ص ٥٥ . وقد قرر أن تركيا عملت علي تحسين ترتيبها لتصبح في المركز الثالث عشر عام ٢٠١٣ بعد أن كانت تحتل المركز الثالث والعشرين عام ٢٠١٠ . أما دولة الإمارات العربية فقد تقدمت علي جميع الدول العربية باحتلالها للمركز الخامس عشر ، بينما تقدمت جنوب أفريقيا بالمركز الحادي عشر .

خطة الدراسة :

وتجدر الإشارة إلي أن المنازعات المقصودة هنا هي منازعات الاستثمار في شقها المدني فحسب ، أما المنازعات الجنائية فإنها تجاوز نطاق اختصاصنا ، وهو الأمر الذي اقتضي منا تقسيم هذا الموضوع إلى أربعة محاور علي النحو التالي :

المبحث الأول : نظرة عامة حول قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

المبحث الثاني : اختصاص المحاكم الإقتصادية بصفة عامة.

المبحث الثالث اختصاص المحاكم الإقتصادية بمنازعات الاستثمار.

المبحث الرابع : مدى توافق نظام تحضير الدعوى وفحص الطعون مع فكرة العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار.

المبحث الخامس : أثر إنشاء المحاكم الاقتصادية على اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار

المبحث الأول

نظرة عامة حول قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

صدر قانون المحاكم الاقتصادية في مايو ٢٠٠٨ ([١]) لإنشاء محاكم مخصصة بنظر نوع معين من المنازعات ([٢]) تجمع بين يديها الاختصاص بنظر هذه المنازعات سواء في جانبها المدني أو الجنائي الأمر الذي يدعونا إلى تقسيم الدراسة في هذا المحور إلى :

المطلب الأول الهدف من إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

المطلب الثاني تشكيل المحاكم الاقتصادية وانعقادها .

المطلب الأول

الهدف من إصدار قانون

إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠لسنة ٢٠٠٨

رغم ما صاحب صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من جدل فقهي – لاسيما في ظل وجود دائرة مستقلة بمجلس الدولة منشأة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ تختص بنظر المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار – فقد جاء هذا القانون استمراراً في تطبيق تجربة المحاكم المخصصة ([٣]) والتي تعد بدورها تفعيلاً لمبدأ تخصص القضاة ، باعتباره مطلباً ضرورياً تقتضيه قواعد العدالة ، وباعتبار أن التخصص أصبح السبيل الوحيد للإجادة والإتقان ([٤]) ([٥]).

وقد أطلقت المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون على المحاكم الاقتصادية محاكم الاستثمار باعتبار أنها تستهدف بصفة أساسية خدمة قطاع الاستثمار ،

---

[١] ــ الجريدة الرسمية العدد ٢١ تابع في ٢٠٠٨/٥/٢٢

[٢] – أنظر المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية , حيث تتناول عدد من القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن تطبيقها .

[٣] – حيث صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة التي تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية .

[٤] – سحر عبد الستار ــ نحو نظام تخصص القضاة ــدار النهضة العربية ــ٢٠٠٥ص ٩.

[٥] ويعتبر نظام الدوائر المتخصصة – والتي يجرى عليها العمل داخل المحكمة الواحدة – ، وكذلك التشكيلات القضائية المخصصة كقاضي الأمور الوقتية , والدائرة السباعية في محاكم الاستئناف , ودوائر محكمة النقض مجتمعة التي تنعقد في أحوال معينة لنظر موضوع دعوى المخاصمة تعد أحد ملامح الاتجاه نحو تخصيص القضاء في مصر.

حيث إن الهدف الأساسي من إنشاء هذه المحاكم هو توفير السرعة المطلوبة في حل النزاعات المالية والاستثمارية ، حيث ازدادت شكاوى المستثمرين من كثرة التعقيدات والمشاكل ، كما أن المستثمرين الأجانب كثيراً ما يتشككون في قدرة القضاء الوطني على الوصول للعدالة في الوقت المناسب مما يجعل مناخ الاستثمار في مصر غير مستقر ([1]).

وهذا معناه أن الهدف وراء إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية هدف مزدوج يتمثل- من ناحية - في تفعيل مبدأ تخصص القضاة والمنصوص عليه في المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية ([2]) , ومن ناحية أخرى , في تحقيق مبدأ العدالة الناجزة وبصفة خاصة في مجال الاستثمار . حيث جاء النص بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون علي أنه " في إطار الإصلاح الاقتصادي الذي قطعت فيه مصر شوطاً طويلاً , واستكمالاً لمنظومة التشريعات الاقتصادية الهادفة إلي توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الدائمة وتشجيع الاستثمار , وتحرير التجارة وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية , فضلاً عن تشجيع رؤوس الأموال المصرية للمشاركة في مشروعات التنمية , وإيماناً من الدولة بأن القضاء المتخصص الناجز هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير ذلك المناخ , حسماً للمنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي بعامة ونشاط الاستثمار علي وجه الخصوص , وتفعيلاً لمبدأ تخصص القضاة الذي نصت عليه المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ , وما أسفر عنه تطبيق هذا المبدأ بإنشاء نظام قضائي متخصص للفصل في منازعات الأحوال الشخصية بمعرفة محاكم الأسرة من نتائج إيجابية ملموسة تمثلت في التيسير علي المتقاضين وحسم الكثير من المنازعات في مرحلة التسوية السابقة لإحالتها إلي المحاكم " .

---

[1] - هدى مجدي ــ المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق ــ دار النهضة العربية ــ٢٠٠٩ ص ٧ وما بعدها

[2] - حيث أجازت المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية تخصص القاضي بعد قضائه مدد معينة في وظيفته القضائية بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وذلك في فرع أو أكثر من فروع القانون(الجنائي - المدني - التجاري - الأحوال الشخصية -المسائل الاجتماعية).

ونعتقد أن مبدأ تخصص القضاة ومبدأ العدالة الناجزة هما وجهان لعملة واحدة لأنه لا يمكن الحديث عن عدالة ناجزه بدون تخصص القضاة ، ولا يمكن الحديث عن تخصص القضاة دون أن تكون نتيجته العدالة الناجزة وذلك بطبيعة الحال متى توافرت الظروف والإمكانات التي تساهم في تحقيق هذه أو ذاك.

المطلب الثاني

تشكيل المحاكم الاقتصادية وانعقادها

وفقاً للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فإن المحاكم الاقتصادية لا تعد محاكم ذات ولاية جديدة , وإنما هي محاكم تتبع محاكم القضاء العادي ([1]).

---

١ – وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد اعتمد نظام تعدد جهات القضاء، بمعني أنه يعهد بممارسة الوظيفة القضائية للدولة إلي أكثر من جهة. فإلي جوار القضاء العادي (جهة المحاكم)، توجد جهة القضاء الإداري (مجلس الدولة) .

وبالإضافة إلي هاتين الجهتين، توجد المحاكم الخاصة أو الاستثنائية والتي عهد إليها المشرع بولاية قضاء محدودة تقتصر علي مسائل محددة علي سبيل الحصر مثل المحكمة الدستورية العليا التي تختص بالرقابة علي دستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الولاية بين جهات القضاء ، فضلاً عن تفسير القوانين والقرارات بقوانين.

وإذا كان المشرع المصري قد اعتمد نظام تعدد جهات القضاء ، فإن ولاية كل جهة هي نصيبها من ولاية القضاء في الدولة. فتتعلق الولاية بتوزيع ولاية قضاء الدولة علي جهات القضاء فيها وبهذا تختلف الولاية عن الاختصاص . حيث إن الأخير المقصود به نصيب كل محكمة داخل الجهة القضائية من قدر ولاية القضاء التي تثبت قانوناً لهذه الجهة القضائية التي تتبعها. أي أن الاختصاص يتعلق بتوزيع ولاية كل جهة علي المحاكم التابعة لها.

وعلي ذلك وبمقتضي نصوص الدستور ، إذ تنص المادة ١٩٠ من الدستور الحالي ٢٠١٤ علي أن ((مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ، ويتولي وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون ، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية ، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدي الهيئات العامة طرفاً فيها ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى)) ، وكذلك المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة إذ تتحدد ولاية مجلس الدولة في مصر بالفصل في المنازعات الإدارية. أما القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة بالفصل في جميع الدعاوي إلا التي تدخل في ولاية جهة قضائية أخري . وفي ذلك تنص المادة ١٨٨ من الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ علي أن ((يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخري ، ويفصل دون

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا علي أن المحاكم الاقتصادية تتبع جهة القضاء العادي وذلك في الدعوى المرفوعة أمامها بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر دعوي متداولة أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ودعوى متداولة أمام محكمة القاهرة الاقتصادية إذ قضت بأن ((وحيث مناط قبول دعوي تنازع الاختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، هو – علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن تطرح الدعوي عند موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، ولا تتخلي إحداهما عن نظرها ، أو تتخليان معاً عنها ، فإذا كان تنازعهما إيجابياً لزم أن تكون المنازعة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين القضائيتين أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي وأن تستمر كل منهما متمسكة باختصاصها بنظرها إلي وقت رفع الأمر إلي المحكمة الدستورية العليا ، ..... .

وحيث إن التنازع الماثل – بفرض وجوده – لا يعتبر قائماً بين جهتين من جهات القضاء في تطبيق أحكام البند ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة

غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه ، ويدير شئونه مجلس أعلي ينظم القانون تشكيله واختصاصاته))

كما تنص المادة ١/١٥ من قانون السلطة القضائية علي أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص ".

وهكذا تدخل في ولاية المحاكم كافة الدعاوي المدنية والتجارية والجنائية ومسائل الأحوال الشخصية. فكل ما لا يدخل في ولاية محاكم القضاء الإداري أو المحاكم الخاصة أو الاستثنائية يدخل في ولاية جهة المحاكم.

لذلك أصبح من المسلم فقهاً وقضاء أن القضاء العادي (جهة المحاكم) يعد الجهة القضائية ذات الولاية العامة أما القضاء الإداري فهو جهة قضاء محدود الولاية .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه " القضاء العادي – وعلي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية وأي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور – يعتبر استثناءً وارداً علي أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره .

(نقض مدني الطعن رقم ٤٤٩٨ لسنه ٦٥ق – جلسة ٢٠/٢/ ٢٠٠٧) .

الدستورية العليا ، باعتباره مردداً بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة هي جهة القضاء العادي ، ومن ثم تكون الدعوي الماثلة غير مقبولة)) ([1]) .

ويذهب رأى ([2]) إلى أن تعبير محكمة هو تعبير تنظيمي ولا يضيف محكمة جديدة إلى المحاكم المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون السلطة القضائية ، وأن الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية تشكل في مجموعها ما يسمى بالمحكمة الاقتصادية .

غير أنني لا أتفق مع هذا الرأي فيما انتهى إليه من أن المحاكم الاقتصادية ليست إلا دوائر تسمى من الناحية التنظيمية بالمحكمة الاقتصادية , حيث إن المحاكم الاقتصادية تعد محاكم مخصصة منشأة بقانون تتبع جهة القضاء العادي شأنها في ذلك شأن محاكم الأسرة التي يعهد إليها النظر في منازعات الأحوال الشخصية وكل ما يتعلق بالأسرة .

صحيح أن المحاكم الاقتصادية ليست جهة قضاء لها ولاية ، حيث إنها تتبع جهة القضاء العادي (جهة المحاكم) , إلا أنها محاكم ذات اختصاص محدد في قانون إنشائها يتمثل في المنازعات الناشئة عن تطبيق عدد من القوانين المنصوص عليها في ذات القانون وإن أطلق عليها دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية [3].

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن تنشأ المحكمة الاقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف يندب لرئاستها رئيس لمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضاء الأعلى ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى .

---

١ – دستورية عليا – الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣١ ق – جلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٩ .

٢ – هدى مجدي ــ المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق ــ مرجع سابق ص ٣١ .

٣ – أنظر ص ٢١ وما بعدها من هذه الدراسة حيث نتعرض فيها لاختصاص المحاكم الاقتصادية بشئ من التفصيل . إذ أن الوقوف علي تحديد ما إذا كانت الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية هي محاكم بالمعنى الفني الدقيق أم أنها مجرد دوائر تعمل داخل المحكمة يفيد – بما لا يدع مجالاً للشك – في تحديد ما إذا كان توزيع الاختصاص بين هذه الدوائر هو توزيع للاختصاص أم هو توزيع للعمل داخل المحكمة ، الأمر الذي يرتب نتائج عملية كثيرة في حالة مخالفة قواعد توزيع الاختصاص سواء من حيث طبيعة الدفع المبدي والحكم الصادر فيه , بل وعلى مستوى الطعن في الحكم أيضاً .

كما تتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية , ويصدر بتعين مقار هذه الدوائر أيضاً قرار من مجلس القضاء الأعلى , وتنعقد هذه الدوائر في مقار المحاكم الاقتصادية .

* ويرى البعض [١] أن ربط الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية بدائرة اختصاص محاكم الاستئناف فيه مخالفة لمبدأ تقريب موطن التقاضي من المتقاضين وهو المبدأ الذي طبقه المشرع بالنسبة لمحاكم الأسرة والتي جعل اختصاصها مرتبط بأضيق نطاق اختصاص محلى وهو المحاكم الجزئية .

* إلا أن ذلك مردود عليه بأن تجربة المحاكم الاقتصادية لازالت في مهدها ، كما أن المادة(١) من ذات القانون (قانون المحاكم الاقتصادية) أجازت أن تنعقد هذه المحاكم ،عند الضرورة ، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة ، لذلك فإنه من المتصور إعمال هذه الفقرة من المادة كلما اقتضت الظروف ذلك , إذ تدخل في نطاق السلطة التقديرية لوزير العدل ورئيس المحكمة الاقتصادية هذا من ناحية , كما أنه من ناحية أخري , فليس هناك ما يمنع من أن يصدر وزير العدل قرارات بإنشاء فروع للمحاكم الاقتصادية في الأماكن التي يري ضرورة إنشائها فيها.

كما أن بعض الفقه [٢] قد انتقد أيضاً هذا التحديد المكاني على أساس أنه يمثل مخالفة للمادة ٩ من قانون السلطة القضائية والتي تنص على أن المحكمة الابتدائية توجد في عاصمة من عواصم المحافظات , إلا أن ذلك يمكن الرد عليه بالتمسك بحرفية ما ورد في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بأنه أشار إلى دوائر ابتدائية ولم يشر إلي محاكم ابتدائية . لذلك فإنه يمكن الاحتجاج بحرفية ما ورد في قانون المحاكم الاقتصادية- رغم أن هذه الدوائر إنما تعد في واقع الأمر محاكم بالمعني الفني الدقيق _ لدحض وجود مخافة صريحة أو ظاهرة للمادة من قانون ٩ من قانون السلطة القضائية .

* أما من حيث عدد الأعضاء بكل دائرة من الدوائر الابتدائية فهم ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة

---

١ - أحمد شرف الدين ــ مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ــ ٢٠٠٩ ــ ص ٣٥.

٢ - سحر عبد الستار ــ نحو نظام تخصص القضاة ــ مشار إليه بالمؤلف السابق ص ٣٦.

قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف (م ٢ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية) .

* وعن التشكيلات القضائية الخاصة بالمحاكم الاقتصادية فتعين الجمعية العمومية بالمحكمة الاقتصادية ، في بداية كل عام قضائي ، قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل ليحكم ،بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق ،في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ([1]) والتي تختص بها تلك المحكمة .

وتجدر الإشارة إلي أنه تطبق القواعد العامة أمام المحاكم الإقتصادية في شأن شروط منح الحماية المستعجلة إذ أن الأعمال القضائية المستعجلة وهي أحد صور الحماية التى يمنحها القضاء تقوم أساساً بتوافر مفترضان أساسيان وهما الاستعجال ورجحان وجود الحق . أي أن الحماية المستعجلة التي يقررها قاضي الأمور المستعجلة بالمحاكم الإقتصادية شأنها شأن الحماية المستعجلة التي يمنحها القضاء المدني تتوقف علي توافر الآتي :

**الاستعجال أو خطر التأخير :

والاستعجال هو خطر حال يهدد الحق بالضياع أو بالانتقاص منه نهائياً إذا لم يتخذ تدبير وقتي أو تحفظي لدرء هذا الخطر ويعجز القضاء بإجراءاته العادية عن مواجهة هذا الخطر أو تلافيه .

فإجراءات التقاضى العادية تتسم بالبطء بل وبالتعقيد أحياناً وهو ما يهدد بحدوث أضرار تستنفد آثارها إذا لم يتدخل القضاء المستعجل بمنح حماية عاجلة للحقوق والمراكز القانونية التى يهددها خطر التأخير . فحالة الاستعجال

---

١ – وتجدر الإشارة إلي الإختصاص بالمسائل المستعجلة أمام محاكم القضاء المدني إذ نجد المادة ٤٥ من قانون المرافعات قد حددت الإختصاص بالمسائل المستعجلة بالنص على أن "يندب في مقر المحكمة الإبتدائية قاض من قضائها ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ".

أما في خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت بطريق التبعية".

هي التى يكون فيها من المستحيل الوصول في الوقت المناسب إلى حل المنازعة بإتباع الإجراءات المعتادة (١) .

** رجحان وجود الحق :

من القواعد المستقرة أنه يحظر على القاضى المستعجل أن يبحث في أصل الحقوق أو أن يفصل فيها ، فالقضاء المستعجل لا يمنح الحماية القضائية المستعجلة إلا إذا رجح لديه وبحسب الظاهر احتمال وجود الحق المطلوب حمايته ، وذلك من خلال بحث سطحي يجريه من ظاهر الأوراق دون أن يتعمق في بحث أصل الحق .

فإذا ثار نزاع جدي حول أصل الحق امتنع على القاضي المستعجل منح الحماية المستعجلة .

وهذا معناه أنه يتعين علي القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية بالمحكمة الاقتصادية بداية كل عام قضائي للفصل بصفة مستعجلة في المسائل التي يخشي عليها من فوات الوقت ، عليه أن يتقيد في منحه حماية مستعجلة بخصوص المسائل التي تختص بها المحكمة الإقتصادية بذات الشروط العامة للحماية القضائية المستعجلة . كما يشترط أيضاً أن تكون هذه المسائل المستعجلة تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية أي متعلقة بأحد المسائل الناشئة عن تطبيق أي من الـ ثلاثة عشر قانون الذين عددتهم المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية ، أي ينعقد الاختصاص له بالدعاوي المستعجلة الاقتصادية .

وجدير بالتنويه أن اختصاص محكمة الأمور المستعجلة الاقتصادية اختصاص حصري . ينبني علي ذلك ؛ أنها هي المختصة دون غيرها بالفصل في الدعاوي المستعجلة الإقتصادية ، فلا يجوز لمحكمة الأمور المستعجلة بجهة القضاء العادي أن تفصل فيها ، ويتعين عليها إن عرضت عليها إحداها أن تحكم بعدم الاختصاص وإحالتها إلي المحاكم المستعجلة الإقتصادية (٢) .

---

١ – حفيظة السيد الحداد ــ مدى اختصاص القضاء الوطنى باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم ــدار الفكر الجامعي ــ ١٩٩٦ ــ ص ٨٤ .

٢ – أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات – ٢٠١١ – ص ٥٨٢ .

ونعتقد أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الاقتصادية لا يمنع من أن ترفع المسألة المستعجلة بطريق التبعية للدعوي الموضوعية أمام الدائرة الإبتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة الإقتصادية وتختص هذه الدائرة بالمسألة المستعجلة تبعاً للموضوع إعمالاً للقواعد العامة في قانون المرافعات (م ٤٥ / ٣ مرافعات). فضلا عن الحماية المستعجلة علي النحو سالف البيان ، فأن هذا القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية بالمحاكم الإقتصادية بداية كل عام قضائي ، يصدر أيضاً الأوامر على العرائض وأوامر الأداء ([1])([2])

---

١ – وجدير بالذكر أن الأوامر القضائية في النظام القضائي المصري بصفة عامة لا تخرج عن الأوامر علي العرائض وأوامر الأداء وأوامر التقدير .
وبخصوص الأوامر علي العرائض فهي الأوامر القضائية التي تصدر من القضاء دون بناء علي عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمرا (م ١٩٤ مرافعات) .
وقد تصدي المشرع لتنظيم الإجراءات المتعلقة بالأوامر علي العرائض في المواد من ١٩٤ إلي ٢٠٠ من قانون المرافعات .
وتجدر الإشارة إلي أن قاضي الأمور الوقتية هو قاضي العرائض في محاكم القضاء المدني ، إذ أن لقاضي الأمور الوقتية اختصاص عام شامل يتمثل في اختصاصه بإصدار الأوامر علي العرائض . إذ تنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات علي أن ((في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو إلي رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة علي وقائع الطلب وأسانيده ، وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها)) .
ويبين من نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات أن اختصاص قاضي الأمور الوقتية بإصدار الأوامر علي العرائض يكون اختصاصاً حاجزاً علي سبيل الاستئثار والانفراد في حالة عدم وجود دعوي مرفوعة أمام القضاء ، في حين يكون اختصاصه بإصدار الأوامر علي العرائض المرتبطة بهذه الدعوي مشتركاً مع رئيس الهيئة التي تنظر الدعوي .
أما أوامر الأداء فهي نظام مختصر لاقتضاء الحقوق الثابتة بالكتابة سواء كانت نقوداً أو منقولات معينة بالذات أو منقولات مثلية معينة بالنوع متي كانت معينة المقدار وحالة الأداء.
وأخيراً فيما يخص أوامر التقدير وهي عبارة عن أوامر تصدر من القاضي في غير جلسة لتقدير الرسوم القضائية ومصروفات التقاضي وأتعاب معاوني القضاء كالخبراء . وينظم قانون الرسوم القضائية كيفية صدور أوامر تقدير الرسوم القضائية والتظلم من الأمر والطعن فيه .
٢ – وتجدر الإشارة إلي أننا قد سبق لنا تحديد طبيعة الأوامر علي العرائض بعد أن تعرضنا للخلاف الدائر في فقه قانون المرافعات حول طبيعة الأوامر علي العرائض حيث اختلفت آراء الفقه في هذا الصدد .

بخصوص المسائل التي تختص بها المحكمة الإقتصادية (م ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية) . وهذا معناه أن القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية بالمحكمة الاقتصادية في بداية كل عام قضائي يجمع بين يديه الاختصاص بالفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والاختصاص بإصدار الأوامر على العرائض ، بل وأوامر الأداء في المسائل التي تختص بنظرها المحكمة الاقتصادية .

أي أن القاضي المشار إليه في المادة الثالثة من قانون المحاكم الإقتصادية يصدر الأوامر علي العرائض والأوامر الوقتية وذلك في المسائل التي تختص بها المحاكم الإقتصادية . كما يصدر ، وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب ، أوامر الأداء في تلك المسائل ، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوي أمام إحدي الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة ، بحسب الأحوال .

وفيما يخص الأوامر علي العرائض الأصل أن لكل فرد من الأفراد الحق في أن يستنجد بالقضاة ويلتمس منهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة حقوقه المهددة بالضياع وذلك في أية حال وحيثما يوجد مقتضي لهذا الأجراء ، وقد جرت العادة أن يتقدم الأفراد بطلباتهم في مثل هذه الحالة كتابة وتنطوي

وانتهينا إلي أن الأوامر علي العرائض ذات طبيعة شكلية ويختلف مضمونها بحسب نوع الحماية التي يمنحها الأمر والتي قد تكون حماية موضوعية أو وقتية أو تنفيذية أو ولائية . فكما أن الخصومة القضائية هي الشكل العادي للعمل القضائي فإن نظام الأوامر علي العرائض يعد شكلاً استثنائياً للعمل القضائي وهذا ما تؤكده المادة ١٩٤ من قانون المرافعات إذ تنص علي أن ((في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر ، .....)) ، وبما مفاده أيضاً أن حالات الأوامر علي العرائض واردة في القانون علي سبيل الحصر .

ولا يمكن الأخذ بالرأي الذي انتهي في موضع إلي أن الأوامر علي العرائض تمثل حماية وقتية للطالب ، واعتبرها في موضع آخر أوامر ولائية . لأن التساؤل لا يزال قائماً هل الأوامر علي العرائض من طبيعة وقتية أم ولائية . صحيح أن للأوامر علي العرائض نظام إجرائي أكثر بساطة من إجراءات التقاضي العادية بل ومن إجراءات القضاء المستعجل ذاته ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يجعلنا ندرجها ضمن القضاء المستعجل .

ولا يمكن أن نؤيد ما انتهي إليه الرأي الذي عرض لطبيعة الأوامر الولائية عند تعرضه لطبيعة الأوامر علي العرائض لأنه انتهي في موضع سابق إلي أن الأوامر علي العرائض تصلح شكلاً لجميع الأعمال القضائية وبالتالي تكون النتيجة التي انتهي إليها – وهي ربط الأوامر علي العرائض بالعمل الولائي – غير متسقة مع المقدمة التي ساقها .

يراجع في شأن هذه الاتجاهات الفقهية في طبيعة الأوامر علي العرائض : المؤلفة هبه بدر أحمد – دور قاضي الأمور الوقتية في تنظيم الحق في التظاهر – ٢٠١٤ .

الورقة المقدمة للقاضي عندئذً علي (عرض حال) الطالب وبيان الظروف التي تحيط به والإجراء الذي يقترح اتخاذه – ويسمي هذا الطلب (عريضة) لان المقصود به هو عرض الموضوع أو عرض الحال علي القاضي ، ومن واجب القاضي أن ينظر في هذه العرائض المقدمة إليه ويقرر فيما ما يراه سواء بالرفض أو القبول ، لذلك فإنه يلجئ لنظام الأوامر علي العرائض في المحاكم الاقتصادية حينما يوجد مقتضي لها في كل حالة يستشعر فيها المتقاضون حاجتهم لإجراء سريع لصيانة حقوقهم المهددة بالضياع .

علي أن حالات إصدار الأوامر علي العرائض واردة علي سبيل الحصر في القانون وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض باعتبار أن الهدف من ذلك ألا يساء استخدام هذا النظام وتصدر الكثير من الأوامر علي العرائض في حالات لم تكن تقتضي صدور أمر فيها ([1]).

وإذا كان قانون المرافعات قد تضمن نصوصاً متفرقة بإتباع نظام الأوامر علي العرائض في حالات معينة ، وإذا تأملنا هذه الحالات لوجدناها متنوعة في طبيعتها ، كالأمر بإنقاص مواعيد الحضور ، والأمر بإنقاص ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ، والأمر بإجراء الإعلان أو التنفيذ في غير الأوقات الجائز الإعلان فيها ، والأمر باختصاص الدائن بعقارات مدينه ، لذلك فإنه يمكن أيضاً اللجوء إلي القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية المحكمة الإقتصادية بداية كل عام قضائي لإصدار أوامر علي عرائض لإنقاص ميعاد الحضور أو ميعاد المسافة في الدعاوي التي تختص بها المحاكم الاقتصادية متي كان هناك مقتضي لذلك ، أو للإعلان أو التنفيذ في غير الأوقات المسموح بها قانوناً وذلك في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية إذا كانت هناك ضرورة يقدرها ذلك القاضي ، أو للأمر بتسليم المؤجر الأموال المؤجرة لانقضاء العقد (م ٢٠ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلي) ، أو للأمر بإجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعي بتقليدها للمنتج الصادر عنه براءة الاختراع أو نموذج منفعة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة (م ٣٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) وهكذا ..

[1] – نقض – الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٩ .

أما فيما يتعلق بأوامر الأداء في المسائل التي تختص بها المحاكم الإقتصادية ، فإن فكرة أوامر الأداء عموماً تتمثل في أن المشرع قدر بالنسبة لبعض الديون أن تحقيقها لا يحتاج إلي مواجهة بين الطرفين ، لان المدين ليس لديه ما يعارض به ادعاء الدائن ، وأساس هذا التقدير هو ثبوت الديون بالكتابة ، فهذا الثبوت يغلب معه تحقق الدين ، لذلك رأي المشرع أن سلوك سبيل الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي وتحقيقها والفصل فيها يتضمن كثيراً من البطء والتعقيد الذي لا مبرر له ، خاصة وان هذه الديون كثيراً ما لا يحتاج الأمر فيها إلي مرافعة نظراً لوضوحها، ومن ثم فانه لاستيفاء هذه الديون لا ينبغي علي الدائن اللجوء إلي القضاء بوسيلة الدعوي ، وإنما ينبغي عليه أن يستصدر أمراً من القاضي بدفع الدين يعلن للمدين فان لم يتظلم منه في ميعاد قصير أصبح الأمر بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ.

علي أنه يشترط في هذه الديون التي ترفع المطالبة بها بطلب أمر أداء يفصل فيه القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية بالمحكمة الاقتصادية بداية كل عام قضائي ، فضلاً عن توافر الشروط العامة المنصوص عليها في المادة ٢٠١ من قانون المرافعات ، وهي وجوب أن يكون الدين ثابت بالكتابة حال الأداء معين المقدار ، يتعين أن يكون هذا الدين أيضاً متعلق بأي من المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة الإقتصادية أي ناشئ عن تطبيق أي من الـ ١٣ قانون الذين عددتهم المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن ((مفاد النص في المادتين ٣ ، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الإقتصادية أنه إذا كانت الدعوي قد رفعت ابتداء بطريق استصدار أمر أداء وامتنع القاضي عن إصداره ، فإن عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوي أمام إحدي الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال بما لا حاجة إلي اللجوء إلي لجان التحضير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون ، ذلك أن الدعوي التي ترفع ابتداء عن طريق استصدار أمر أداء تكون مستثناة بحكم الفقرة الأولي من المادة الأخيرة سالفة البيان من وجوب اتخاذ هذا الإجراء ، وإذ

وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلجأ إلي لجان التحضير المشار إليها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون)) ([1]).

كما قضت في تحديد المقصود بكون الدين معين المقدار كشرط لاستصدار أمر بالأداء بأن ((المقصود بكون الدين المطالب به معين المقدار ألا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلاً للمنازعة فيه في ميعاد استحقاقه أو في مقداره بأن يكون قائماً علي أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة في التقدير ، أثر ذلك ، أنه وإن كان خطاب الضمان تعهد نهائي يصدر من البنك بناء علي طلب المستفيد له خلال مدة محددة ، ومن صور قابلية قيمة خطاب الضمان للتعيين خطاب الضمان النهائي أو ما جري عليه العمل علي تسميته (خطاب ضمان حسن التنفيذ) الذي يقدمه المقاول عادة إلي رب العمل عند التوقيع علي العقد بغرض ضمان حسن تنفيذ أعمال المقاولة ومطابقتها لشروط العقد فتستمر صلاحية هذا الخطاب إلي حين الانتهاء من التنفيذ في فترة تسمح بالتأكد من سلامة التنفيذ ومن ثم فإن المطالبة بقيمة ما ورد بهذا الخطاب إنما يتوقف بالضرورة علي قيمة ما تخلف عن تنفيذه من أعمال المقاولة إذا ما اتضح عدم سلامتها وهو ما يستتبع بحسب ظاهر عبارات هذا النوع من خطابات الضمان قابلية القيمة الواردة بها للمنازعة في تقديرها بما يوجب علي المستفيد منها سلوك الطريق العادي لرفع الدعوى دون أمر الأداء)) ([2]).

المبحث الثاني

اختصاص المحاكم الاقتصادية بصفة عامة

فيما يتعلق بالاختصاص المحلى للمحاكم الاقتصادية فلا مشكلة فيه لأن المشرع ؛ إذ تطبق قواعد قانون المرافعات بشأن الاختصاص المحلي للمحاكم الواردة في المواد ٤٩ وما بعدها باعتبارها قواعد عامة .

[1] – محكمة النقض – الدائرة الاقتصادية – الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١٣ .

[2] – نقض – الطعن رقم ٤١٦٧ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ .

والقاعدة العامة في الاختصاص المحلى ، تكون المحكمة الاقتصادية المختصة محلياً هي تلك التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ([1])ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك(م ٤٩/ ١ مرافعات) .

وأعتقد أنه كان من الأوفق ربط الاختصاص المحلى للمحاكم الاقتصادية بمكان ممارسة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ، بدلاً من ترك الأمر لحكم القواعد العامة في قانون المرافعات .

وإذا كان المشرع في قانون المحاكم الاقتصادية نص في المادة الأولى منه علي أن تنشأ المحكمة الاقتصادية بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف ، ويمكن أن يعاب علي ذلك بمقولة المشقة عدم التيسير علي المتقاضين بإنشاء المحاكم الاقتصادية بعيدا عنهم ، إلا أنه قد يخفف من حدة هذه الصعوبات في التطبيق أن ذات المادة أجازت انعقاد المحكمة الاقتصادية في أي مكان آخر ،عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل .

أما عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية فنرى تقسيمه إلى :ـــ

المطلب الأول الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المبتدأة.

المطلب الثاني الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر الطعون .

المطلب الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المبتدأة

وفقاً للمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في١٧ قانون حددتهم هذه المادة على سبيل الحصر.

وما يعنينا في هذا المجال هو الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بالدعاوى المدنية والتجارية ، لذلك نجد أن المشرع في المادة السادسة من القانون سالف الذكر قد وضع معياراً قيمياً حصرياً لتحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، حيث نصت المادة سالفة الإشارة على أن تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بالدعاوى ،التي لا تتجاوز قيمتها ٥ ملايين جنيه ، والتي تنشأ عن تطبيق ١٣ قانون

[1] – أحمد شرف الدين ــ مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية – مرجع سابق ــ ص ٣٥ .

عددتهم ذات المادة على سبيل الحصر ، وهذه القوانين هي قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، وقانون رأس المال ، وقانون ضمانات حوافز الاستثمار , وقانون التأجير التمويلي , وقانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة قي التجارة الدولية , وقانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه , وقانون التمويلي العقاري , وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية , وقانون تنظيم الاتصالات , وقانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات , وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية , وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وأخيراً قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

أما الدعاوى غير المقدرة القيمة أو التي تتجاوز قيمتها ٥ ملايين جنيه فتختص بها الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية .

وأول ما يثار من تساؤل بخصوص هذا المعيار القيمى ، هو هل توزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية هو توزيع للاختصاص بالمعنى الفني الدقيق يترتب على مخالفته وجوب الحكم بعدم الاختصاص والإحالة للدائرة المختصة وفقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، أم أنه مجرد توزيع داخلي أو تنظيمي للعمل بين دوائر المحكمة الواحدة ولا ترتب مخالفته وجوب الحكم بعدم الاختصاص والإحالة .

يذهب رأى (١) إلى أن توزيع العمل بدوائر المحكمة لا يعتبر في المصطلح القانوني الدقيق توزيعاً للاختصاص , وإنما يعد في حقيقته توزيعاً تنظيمياً للعمل بين الدوائر . لذلك فإنه إذا رفعت دعوى من الدعاوى التي تختص بها المحاكم الاقتصادية اختصاصا نوعياً أمام دائرة ابتدائية في حين أنها تدخل في نطاق الدائرة الإستئنافية ،أو إذا حصل العكس , فإن للدائرة المرفوع أمامها الدعوى أن تصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى الدائرة التي تدخل هذه الدعوي في نطاق عملها ، إذ تتم الإحالة بمقتضى أمر من الدائرة المعنية ولا يلزمها إصدار حكم بعدم اختصاصها .

---

١ – أحمد شرف الدين ــ مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية – مرجع سابق ــ ص ٤٧.

وما نراه أنه إذا كان صحيحاً ،أن توزيع العمل بين دوائر المحكمة لا يعتبر في المصطلح القانوني الدقيق توزيعاً للاختصاص وإنما يعد في حقيقته توزيعاً تنظيمياً للعمل لا ترتب مخالفته وجوب الحكم بعدم الاختصاص والإحالة ، فإنه واستمرارا مع هذا المنهج ، إذا استمرت الدائرة الابتدائية في نظر دعوى هي من اختصاص الدائرة الإستئنافية وأصدرت فيها حكماً ، فإن حكمها يكون صحيحاً ولا تشوبه شائبة ,كما أنه إذا استمرت الدائرة الإستئنافية في نظر دعوى هي من اختصاص الدائرة الابتدائية وأصدرت فيها حكماً ، فإن حكمها يكون صحيحاً ولا تشوبه شائبة ، فإذا كان هذا فعلاً هو ما قصده المشرع فلماذا أجهد المشرع نفسه بوضع معيار قيمي لتوزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية والدوائر الإستئنافية ؟! بل ولماذا أجهد نفسه ونظم كيفية الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية والدوائر الإستئنافية ؟! حيث إنه وفقاً لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية أمام الدائرة الإستئنافية ، والطعن في الأحكام الصادرة من الإستئنافية يكون أمام دائرة بمحكمة النقض تشكل لهذا الغرض , وهذا معناه أنه إذا أخذنا بمنطق التوزيع التنظيمي والإحالة الإدارية بين الدوائر ، فإن هذا من شأنه أن ينعكس بدوره على القواعد التي أتى بها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فيما يتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم ، بل وإحداث نوع من الالتفاف حول نصوص هذا القانون أو بالأحرى الخروج عليها فيما يخص نظام الطعن .

ويمكن أن نضف إلي ذلك أن تقسيم المحكمة إلي دوائر وتوزيع العمل بين هذه الدوائر لا يكون – بأي حال من الأحوال – بقانون حيث يدخل في عمل الجمعية العمومية بكل محكمة باعتبار أنه شأن إداري لتنظيم سير العمل بداخل كل محكمة .وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور وجدي راغب بشأن العمل بنظام الدوائر داخل كل محكمة " ويتم ترتيب الدوائر في كل محكمة وتشكيلها وتحديد الدعاوي التي تنظرها بناء علي قرار من الجمعية العامة للمحكمة ..... وهذا لا يعدو أن يكون توزيعاً داخلياً للعمل علي قضاة المحكمة .

إذ تعد كل دائرة جزء من المحكمة تباشر اختصاصها القانوني ولذا إذا طرحت أمامها دعوي من نصيب دائرة أخري لا تحكم فيها بعدم اختصاصها لأن القانون إنما يعقد الاختصاص للمحكمة كلها , وتظل لهذا دوائر المحكمة كلها

مختصة بها . وإنما تأمر فقط احتراما لقرار الجمعية العامة الداخلي بإحالة الدعوي إلي الدائرة المحددة لها وتسمي هذه (إحالة داخلية أو إدارية) فإذا لم تفعل وفصلت في الدعوي لا يكون حكمها مشوباً بعيب عدم الاختصاص لأنه صادر من المحكمة المختصة " (١).

وهذا معناه أن ما قصده قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من وضع معيار قيمي لتوزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية والدوائر الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية إنما هو توزيع للاختصاص بالمعنى الفني الدقيق , بمعني أن الدائرة الابتدائية إنما تعد بمثابة محكمة لها اختصاص حدده هذا القانون علي سبيل الحصر وأن الدائرة الإستئنافية إنما تعد بمثابة محكمة لها أيضاً اختصاص حدده هذا القانون بالدعاوى التي تزيد قيمتها على ٥ ملايين جنيه وبالدعاوى غير المقدرة القيمة (٢) . لذلك فإنه كان يجدر بالمشرع أن يستخدم مصطلح محكمة بدلاً من مصطلح دائرة والذي يثير نوع من الخلط واللبس بما يؤثر علي التطبيق القانوني السليم علي أرض الواقع (٣).

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض(٤)حين قضت بأن ((اختص المشرع دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً دون غيرها من المحاكم المدنية بنظر الدعاوي الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة – وأن قصره هذا الاختصاص ليس مرده نوع المسائل أو طبيعتها ولكن ، علي أساس قائمة من القوانين أوردها علي سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الإقتصادية

---

١ – وجدي راغب فهمي – مبادئ القضاء المدني –دار النهضة العربية – ٢٠٠١ – ص ٢٧٤وما بعدها .

٢ – وهذا يشبه إلى حد كبير توزيع الاختصاص بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية بجهة القضاء العادي من حيث أن المشرع اعتبر هذه الدوائر الإستئنافية بمثابة المحاكم الابتدائية من حيث الاختصاص الشامل وأن الدوائر الابتدائية بمثابة المحاكم الجزئية من حيث إن اختصاصها مقيد بمنازعات معينة حددها القانون علي سبيل الحصر.

٣ – قارب : أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠١١ – ص ٥٠٣ . حيث انتهي سيادته إلي أننا أمام محاكم ابتدائية اقتصادية ومحاكم استئناف اقتصادية ولسنا أمام دوائر بذات المحكمة الإقتصادية ؛ إذ لو صح ذلك لما جاز أن تستأنف الأحكام الصادرة من إحدي دوائر المحكمة أمام دائرة أخري بذات المحكمة ، باعتبارها جميعاً تعتبر محكمة واحدة .

٤ – محكمة النقض – الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠١١ .

بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين ، بما لا يجعل منها مجرد دوائر بالمحكمة المدنية والتجارية ، ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوي من المحكمة المدنية إليها مجرد قرار بإحالة الدعوي إدارياً من دوائر المحكمة إلي دوائر أخري من دوائرها ، إنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوي ، وبإحالتها إلي المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها ، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم المادة ٢١٢ مرافعات .....)) .

وإذا كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في تحديده لنطاق اختصاص هذه المحاكم قد آتى بمعيار حصري لمجموعة من القوانين ، على أساس أنه إذا ثارت منازعة بسبب أحد هذه القوانين أو بمناسبة تطبيق نصوصها تكون المنازعة منازعة اقتصادية تدخل بالتالي في اختصاص المحاكم الاقتصادية , فإن البعض ([1]) يرى أنه إذا كان هناك معياران لتحديد نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية ؛ معيار القائمة الحصرية – والذي تبناه المشرع في القانون سالف الذكر – ومعيار اقتصادية المنازعة بمعنى أن تختص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الاقتصادية وهى تلك التي تنشأ حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي ، فإن إضافة معيار اقتصادية المنازعة إلى معيار القائمة الحصرية من شأنه ضبط هذا المعيار الأخير على نحو يجعله أكثر قبولاً وأنسب من معايير أخرى ضابطة لاختصاص المحاكم .

ونعتقد أن المعيار الحصرى يعتبر من أفضل المعايير حيث إننا بصدد تحديد اختصاص نوعى للمحاكم الاقتصادية أي اختصاص متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فإن الآخذ بمعيار اقتصادية المنازعة وحده قد يؤدي إلى الاختلاف سواء على مستوى الفقه أو القضاء فيما يدخل في اختصاص هذه المحاكم وما لا يدخل الأمر الذي قد يؤدى إلى تعارض الأحكام القضائية بل وإطالة أمد النزاع على نحو يطيح بكل ميزة ابتغاها واضعو هذا القانون في تحقيق نوع من العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار والمنازعات الاقتصادية .

ومع ذلك نري أن الأخذ بمعيار اقتصادية المنازعة إلي جانب القائمة الحصرية بخصوص الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين التي أوردها قانون إنشاء

---

[1] – أحمد شرف الدين ــ مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية مرجع سابق ــ ص ٢٦ وما بعدها .

المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر يمكن أن يضبط ما قد ينتج عن الأخذ بمعيار القائمة الحصرية وحده من إشكاليات .

لذلك انتهي أستاذنا الدكتور أحمد السيد صاوي – وبحق – إلي ((أن تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإقتصادية ليس أساسه نوع ما يعرض علي المحاكم الإقتصادية من قضايا وإنما أساسه القوانين التي تثير هذا النوع من القضايا . وهو أمر يثير الكثير من الجدل حول ما يعد من اختصاص هذه المحاكم وما لا يعد من اختصاصها ؛ ذلك أن القوانين العديدة التي أشارت إليها المادتان الرابعة والسادسة من قانون المحاكم الإقتصادية يمكن أن تنشأ عنها دعاوي إدارية ، أي أن اختصاص المحاكم الاقتصادية ليس معروفاً سلفاً ، وإنما يتوقف الأمر أولاً علي بحث كل قضية علي حدة وتكييف ما تثيره من مسائل قانونية لمعرفة ما إذا كانت تدخل في اختصاص المحكمة الإقتصادية أم لا . وقد ينتهي البحث إلي الحكم بعدم الإختصاص وهو أمر ينطوي علي مضيعة للوقت بالنسبة للقاضي والمتقاضي علي السواء)) ([1]).

نخلص من ذلك إلى أن توزيع الاختصاص بين الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية إنما هو توزيع للاختصاص بالمعنى الفني الدقيق يترتب على مخالفته وجوب الحكم بعدم الاختصاص والإحالة وأن هذا الاختصاص هو اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام .

وتجدر الإشارة إلي أنه عند تقدير قيمة الدعوي لتحديد ما إذا كانت من اختصاص الدوائر الابتدائية أم الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية يتعين مراعاة القواعد العامة تقدير قيمة الدعوي الواردة في قانون المرافعات .

وأخيراً تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ويختص رؤساء الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ (م ٧ فقرة ١،٢ من قانون المحاكم الاقتصادية) .

ونري أن المشرع قد أحسن صنعاً بأن عهد بالاختصاص بمنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية لهذه المحاكم ذاتها بدلاً من ترك الأمر لحكم القواعد العامة في تنفيذ الأحكام القضائية والسندات لأن ما انتهي إليه

---

١ – أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠١١ – ص ٥٠٦ وما بعدها .

المشرع في هذا الصدد يتفق مع الغايات التي ابتغاها من إنشاء محاكم تختص دون غيرها بمنازعات الاستثمار والمنازعات الاقتصادية بصفة عامة.

وإذا كنا قد سبق انتهينا إلي أن منازعة التنفيذ بصفة عامة ([1])(هي تلك المنازعة " القانونية" التي تنشأ بسبب التنفيذ

[1] – وجدير بالذكر أننا قد سبق لنا التعرض لتحديد لمقصود بمنازعات التنفيذ بصفة عامة ، حيث اختلفت آراء فقه قانون المرافعات في مراجع التنفيذ القضائي حول تحديد المقصود بمنازعات التنفيذ بصفة عامة . وربما يرجع سبب هذا الخلاف إلي أن اصطلاح منازعات التنفيذ لم يكن هو الاصطلاح الشائع في مصر في ظل القانون القديم (الأهلي والمختلط) سواء علي المستوي التشريعي أو في كتابات الفقه . فقد كان المشرع يزاوج في الاستخدام بين اصطلاح منازعات التنفيذ هذا واصطلاح " إشكالات التنفيذ " , فيستخدم هذا تارة وذاك تارة أخري . وعلي سبيل المثال فالمادة ٢٨ من القانون الأهلي والمادة ١٣٦ من القانون المختلط تستخدمان اصطلاح " المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ " بينما تستخدم كل من المادة ٣٨٦ من القانون الأهلي والمادة ٤٣٩ من القانون المختلط اصطلاح " إشكال في التنفيذ " . وأما الفقه فكان يستخدم دائماً اصطلاح " إشكالات التنفيذ".

وكان المفهوم السائد في هذه الحقبة أن للمصطلحين ذات المعني حيث كانت إشكالات التنفيذ تعرف بأنها منازعات تتعلق بتنفيذ حكم أو سند رسمي ترفع إلي القضاء للفصل فيها , أو بأنها منازعات قانونية يدعي الشخص المراد التنفيذ عليه أنها تمنع منه في نظر القانون أو في نظر القضاء . وكان ذلك هو الوضع أيضاً في التشريع , فالإشكال قد يكون وقتياً أو مستعجلاً وقد يكون موضوعياً.

كما أن قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ لم يستخدم اصطلاح منازعات التنفيذ , وإنما استعمل للتعبير عنها اصطلاح " إشكالات التنفيذ " وميز فيها بين إشكالات التنفيذ الوقتية وإشكالات التنفيذ الموضوعية.

عيد محمد القصاص – أصول التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ – ص ٧١١ وما بعدها .

لذلك اتجه البعض إلي أن كل إشكال موضوعي في التنفيذ يعتبر من قبيل منازعات التنفيذ الموضوعية ولكن ليس كل منازعة موضوعية في التنفيذ تعد إشكالاً.

أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية – منشأة المعارف – ط ٨ – ١٩٨٢ – ص٣٤٠ وما بعدها بند ١٤٩ وما بعده.

ـ ووفقا لهذا الرأي أيضاً فإن منازعات التنفيذ الوقتية تنقسم إلي منازعات التنفيذ قبل تمامه وتسمي اصطلاحاً بإشكالات التنفيذ الوقتية وهي التي خضها القانون بالأحكام المقررة في الفصل السادس من الكتاب الثاني، ومنازعات وقتية في التنفيذ بعد تمامه وهذه تحكمها القواعد العامة في الدعاوي المستعجلة . ثم ينتهي هذا الرأي إلي تعريف منازعة التنفيذ بالنظر إلي سببها فمنازعة التنفيذ هي تلك المنازعة التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون هو سببها، وتكون هي عارض من عوارضه .

أحمد مليجي – إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية – ط ٤-٢٠٠٥ – ص٧ حيث رجح سيادته الرأي القائل بأن منازعة التنفيذ هي التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبري حيث يكون هو سببها وتكون هي عارض من عوارضه.

في حين يذهب رأي آخر في تعريفه لمنازعة التنفيذ بأنها تلك التي تتعلق بإجراءات التنفيذ، فهي دعوي تتعلق بالتنفيذ الجبري وتعتبر خصومة عادية تهدف إلي الحصول علي حكم بمضمون معين.

فتحي والي – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – ١٩٩٥ – ص ٦٢٢ بند ٣٤٦.

ومن الواضح أن هذا الرأي يعرف منازعة التنفيذ بالنظر إلي مضمونها. كما أن هذا الرأي بصدد حديثه عن منازعات التنفيذ الوقتية قد ميز بين منازعات التنفيذ الوقتية وإشكالات التنفيذ , علي أساس أن الإشكال في التنفيذ يقصد به المنازعة الوقتية في التنفيذ والتي ترمي إلي الحصول علي حكم وقتي بمنع إجراء التنفيذ أو بوقف السير فيه. كما أن العمل يجري – وفقاً لهذا الرأي – علي تسمية المنازعة الوقتية التي ترمي إلي الحصول علي حكم وقتي بالاستمرار في التنفيذ بالإشكال في التنفيذ . وينتهي هذا الرأي إلي أن القواعد العامة التي تحكم إشكالات التنفيذ سواء بطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه تختلف عن تلك التي تخضع لها غيرها من منازعات التنفيذ الوقتية.

وهذا معناه أنه وفقاً لهذا الرأي ، فإن إشكالات التنفيذ هي صورة من صور منازعات التنفيذ الوقتية وإذا كان الاستعجال مفترض بالنسبة للأولي , فإنه يجب إثباته بالنسبة لمنازعات التنفيذ الوقتية الأخرى ، كما أنه وبصدد حديثة عن القواعد العامة التي تحكم منازعات التنفيذ بدأ يسرد أوجه الاختلاف بينهما.

وفي رأي ثالث أن أهم ما يميز منازعة التنفيذ هو أثرها حيث إن منازعة التنفيذ – وفقاً لهذا الرأي – هي تلك التي تؤثر في إجراءات التنفيذ سلباً أو إيجاباً.

وجدي راغب فهمي – مبادئ التنفيذ القضائي – بدون ناشر – ١٩٨٨– – ص ٣٢٨ وما بعدها .

كما يقسم هذا الرأي منازعات التنفيذ بحسب طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلي منازعات موضوعية ومنازعات وقتية ؛ والمنازعات الموضوعية هي تلك التي يطلب فيها حسم موضوع المنازعة ، كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه. أما المنازعة الوقتية فيطلب الحكم فيها بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة، كالحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته ، أو الحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه. وأخيراً ينتهي هذا الرأي إلي إطلاق تعبير إشكالات التنفيذ علي المنازعات الوقتية في التنفيذ خلافاً للسائد في الفقه التقليدي من إطلاق تعبير إشكالات التنفيذ علي منازعات التنفيذ.

ومن هذا الفقه التقليدي : محمد حامد فهمي – تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية – ط٢ – ١٩٤٠ – ص٨٧ وما بعدها بند ١١٥ ؛ وفي ظل قانون المرافعات السابق أنظر: رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد – دار نشر الثقافة – ط ٢ – ١٩٥٢ – ص ١٣٩ بند ١٦٥. حيث كان يري سيادته أن إشكالات التنفيذ هي المنازعات المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية ثم يستطرد قائلا أن إشكالات التنفيذ هي بعينها المنازعات المتعلقة به وأن تعبير "وسائر المنازعات المتعلقة به" الذي ورد في عنوان الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات بعد تعبير "في إشكالات التنفيذ" هو من قبيل التزيد ؛ ويأخذ بهذا الرأي حديثا : نبيل

إسماعيل عمر – إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٠ – ص١٣ بند ٣ ؛ محمد ظهري محمود يوسف – النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية – رسالة – القاهرة – ١٩٩٤ – ص ٧٦. حيث يطلق سيادته تعبير الإشكال الموضوعي علي منازعات التنفيذ الموضوعية والإشكال الوقتي علي منازعات التنفيذ الوقتية .

وفي رأي رابع يشترط لاعتبار المنازعة منازعة في التنفيذ:

أ – أن تكون منازعة قانونية.

ب– أن تكون المنازعة منصبة علي إجراءات من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ أو إجراءاته (كأن تتعلق بصحته أو بطلانه أو تتعلق بالاستمرار فيه أو تعثره أو وقفه.

محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب – قضاء الأمور المستعجلة – الكتاب الثاني – الاختصاص الوقتي لقاضي التنفيذ – عالم الكتب – ط٧ – ١٩٨٥ – ص٧٥٨ بند ٣٩٩.

ثم يستطرد هذا الرأي مقسماً منازعات التنفيذ الوقتية إلي إشكالات وقتية وهي المنازعات الوقتية السابقة علي تمام التنفيذ , ومنازعات مستعجلة في التنفيذ وهي تلك المنازعات الوقتية التالية لتمام التنفيذ كطلب عدم الاعتداد بالحجز ودعوي قصر الحجز ودعوي تقرير نفقة وقتية للمدين المحجوز عليه خصماً من الأموال المحجوزة .

ويقترب من الرأي السابق في تعريفة لمنازعة التنفيذ رأي آخر ، يذهب إلي أن منازعة التنفيذ هي التي تثور بصدد التنفيذ ، وتتعلق بتوافر الشروط اللازمة لإجرائه أو بإجراءاته ، ويرفعها أطراف التنفيذ أو غيرهم.

أمنية النمر – التنفيذ الجبري – بدون ناشر – ١٩٨٨ – ص ١٩٤ وما بعدها بند ٢٠٠ وما بعده

كما يقرر هذا الرأي أيضاً أن إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبة تطرح في شكل خصومة علي القضاء يقتضي الأمر الفصل فيها ، وهي تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ. وقد تُبدي إما من المنفذ ضده، أو من طالب التنفيذ ، أو من الغير.

فهذه الإشكالات قد تطرح علي القضاء إما بطلب الحكم مؤقتاً بوقف التنفيذ أو استمراره ، وإما بطلب الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، وأخيراً قد تكون بطلب الحكم بجواز التنفيذ أو بعدم جوازه.

ويقسم هذا الرأي إشكالات التنفيذ إلي إشكالات تنفيذ وقتية وإشكالات تنفيذ موضوعية.

* وهذا معناه ووفقاً لهذا الرأي السابق فإن المنازعة المتعلقة بالتنفيذ أكثر أتساعاً من إشكالات التنفيذ , حيث إن هذا الرأي قرر صراحة في موضع آخر أن المنازعة المتعلقة بالتنفيذ قد تكون إشكالاً إذ توافرت فيها خصائص الإشكالات. فإذا لم تكن إشكالا فإنها تكون مجرد دعوي تنفيذ موضوعية أو وقتية يختص بها قاضي التنفيذ وفقاً للنص العام الوارد في المادة ٢٧٥ ، أو وفقاً لنص خاص بمنحه اختصاصاً إضافياً ، أو يكون مجرد تطبيق للنص العام.

وأخيراً يذهب رأي في الفقه –بعد أن عرض لمختلف أراء الفقه في تعريف منازعة التنفيذ – إلي أن كل ما أورده الفقه من تعريفات في هذا الصدد هي تعريفات صحيحة، ولا يوجد تعارض فيما بينها إلا من حيث الظاهر. فكل منها يركز علي أحد عناصر المنازعة الذي

الجبري أو بمناسبته وتدور إما حول شروطه أو إجراءاته " وقد " يؤثر وجودها علي جريانه سلباً أو إيجاباً) ([1]).

وذلك من منطلق أن هذا التعريف يتسم في نظرنا بأنه تعريف جامع ومانع في ذات الوقت.

علي أننا أضفنا إلي هذا التعريف كلمة ((القانونية)) كوصف للمنازعة أي أنه لابد وأن تستند هذه المنازعة إلي سبب قانوني وذلك من أجل استبعاد المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ وتستند إلي أسباب غير قانونية , ومثالها

يبدو مؤثراً من وجهه نظره. لذلك فهو يري أن كل هذه التعريفات هي تعريفات متكاملة يكمل الواحد منها الآخر أكثر منها متناقضة، وينتهي إلي أن منازعة التنفيذ هي تلك المنازعة التي تنشأ بسبب التنفيذ الجبري ، وتدور حول شروطه وإجراءاته، بحيث يؤثر وجودها علي جريانه سلباً أو إيجاباً .

أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – دار النهضة العربية– ط ٤– ١٩٩٧ – ص ٤٠٢ وما بعدها بند ٢٣٠ وما بعده.

ويقترب من هذا التعريف: سيد أحمد محمود – أصول التنفيذ الجبري – ٢٠٠٩ – ص٧٣٣ وما بعدها. حيث يري سيادته أن المنازعة في التنفيذ هي التي تنشأ بسبب أو بمناسبة التنفيذ الجبري وتدور إما حول شروطه (التي تتعلق بالحق في التنفيذ الجبري أو بمقدماته أو بعناصره الثلاثة "الأشخاص والموضوع والسبب") أو إجراءاته بحيث يؤثر وجودها في سريانه سلبا أو إيجابا.

ويقسم هذا الرأي منازعات التنفيذ – وفقاً لقانون المرافعات الحالي – إلي: منازعات موضوعية ومنازعات وقتية أو مستعجلة التي تعد إحدى صورها إشكالات التنفيذ. وهذا معناه – ووفقاً لهذا الرأي – فإن إشكالات التنفيذ الواردة بالفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالتنفيذ في قانون المرافعات هي صورة من صور منازعات التنفيذ الوقتية.

أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – دار النهضة العربية– ط ٤– ١٩٩٧ – ص ٤٠٢ وما بعدها بند ٢٣٠ وما بعده.

ويقترب من هذا الرأي رأي أخر في الفقه يذهب إلي أن الإشكالات في التنفيذ هي نوع من المنازعات الوقتية في التنفيذ حيث يكون المطلوب فيها إجراء وقتياً وهو وقف التنفيذ أو الحد منه أو استمراره مؤقتاً وذلك قبل تمام التنفيذ حتى يتم الفصل في المنازعات الموضوعية ، وترفع إلي قاضي التنفيذ بصفته قاضياً للأمور المستعجلة.

سيد أحمد محمود – الإشارة السابقة – ص ٨٢٤.

لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتجاهات الفقهية يراجع : المؤلفة هبه بدر أحمد – منازعات التنفيذ في ضوء أحدث التشريعات والأحكام القضائية – ٢٠١٣ – ص ٧ وما بعدها .

١ – المؤلفة هبه بدر أحمد – منازعات التنفيذ في ضوء أحدث التشريعات والأحكام القضائية – ٢٠١٣ – ص ١٥ وما بعدها .

الاعتداء علي معاون التنفيذ القائم بإجراء التنفيذ , حيث إن ذلك يعتبر عقبة مادية وليست منازعة في التنفيذ. وإذا كان اشتراط أن يكون مضمون منازعة التنفيذ – وفقاً لهذا الرأي الذي أيدناه – شروط التنفيذ وإجراءاته بما مفاده أن هذه المنازعة منازعة قانونية وتستند إلي سبب قانوني ، غير أن إضافة وصف ((قانونية)) لها قد جاء تأكيداً لذلك المضمون بحيث لا يدع مجالاً للشك أو للخلط بينها وبين غيرها من المنازعات غير القانونية.

كما أننا قد آثرنا إضافة كلمة ((قد)) قبل عبارة ((يؤثر وجودها علي جريانه سلباً وإيجاباً)) ؛ ذلك أنه ليست كل منازعات التنفيذ يؤثر وجودها حتماً علي جريان التنفيذ فالأصل أن رفع المنازعة الموضوعية لا يؤثر في إجراءات التنفيذ ولا يؤدي بذاته إلي وقفها , وإنما الذي يؤثر فيه الحكم الصادر في هذه المنازعة سلباً أو إيجاباً. لذلك فإن كلمة ((قد)) جاءت في محلها حيث إن الذي يؤثر في جريان التنفيذ سلباً وإيجاباً – كقاعدة هو الحكم في المنازعة وليس مجرد وجود المنازعة.

وبناء علي ما تقدم ، ونظراً لأننا بصدد محاكم مخصصة بنظر منازعات اقتصادية ، فإن منازعات التنفيذ التي ينعقد الاختصاص بنظرها للدوائر الإبتدائية بالمحاكم الإقتصادية هي تلك المنازعة " القانونية" التي تنشأ بسبب التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية أو بمناسبته وتدور إما حول شروطه أو إجراءاته " وقد " يؤثر وجودها علي جريانه سلباً أو إيجاباً .

وهذا ما أكدته محكمة النقض إذ قضت بأنه ((يشترط لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معني المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات التي خصت قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وأياً كانت قيمتها أن تكون المنازعة منصبة علي إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته وهو ذاته مقصود منازعات التنفيذ في معني المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية التي خصت الدوائر الابتدائية لتلك المحاكم بالحكم في منازعات التنفيذ بنوعيها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإقتصادية ، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . لما كان ذلك وكان الطلب الأول من طلبات المطعون ضدها الأولي أمام محكمة الموضوع هو عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوي رقم .....

لسنة ٢٠٠٧ مدني شمال القاهرة الإبتدائية ودون أن تطلب وقف أو بطلان إجراءات تنفيذ هذا الحكم ، ومن ثم فإن المنازعة لذلك لا تعتبر من عداد المنازعات في تنفيذ سواء تلك التي يختص بها قاضي التنفيذ أو تلك التي يختص بها الدوائر الإبتدائية للمحاكم الاقتصادية))([1]).

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر التظلمات في القرارات والطعون في الأحكام

*** اختصاص الدوائر الابتدائية :

وفقاً للمادة (٧) من القانون سالف الإشارة تختص الدوائر الابتدائية بالفصل في التظلمات من القرارات والأوامر التي يصدرها رؤساء الدوائر الابتدائية والمتعلقة بالتنفيذ وفقاً للمادة (١٠) من القانون سالف الذكر تختص الدوائر الابتدائية دون غيرها بالطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة (٣) من ذات القانون (القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية في بداية كل عام قضائي وتكون له سلطة إصدار الأحكام في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت والتي تختص بها المحكمة الاقتصادية وكذلك الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في المسائل التي تختص بها أيضاً المحكمة الاقتصادية)

*** اختصاص الدوائر الإستئنافية :

وفقاً للمادة (١٠) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية فإن الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية يكون أمام الدوائر الإستئنافية بهذه المحاكم دون غيرها .

ويكون ميعاد الاستئناف ٤٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم (م ٣/١٠ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية).

*** مدى جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :

---

١ – محكمة النقض – الدائرة الاقتصادية – الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠١٣ .

وفقاً للمادة (١٢) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها ،بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة إبتداءً من الدوائر الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وذلك دون إخلال بالمادة ٢٥٠ مرافعات .

وهذا معناه أن الأحكام الصادرة إبتداءً من الدوائر الإستئنافية هي فقط التي يجوز الطعن فيها بالنقض . حيث تنص المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح , والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية , لا يجوز الطعن غي الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ....." .

وبمعني آخر فإن الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية يكون طريق الطعن بالنقض فيها غير متاح حتى ولو طعن فيها بالاستئناف أمام الدوائر الإستئنافية.

هذا مع مراعاة حكم المادة ٢٥٠ مرافعات التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها . في حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله في أحوال معينة عددتها هذه المادة .

وبمقتضي المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص , دون غيرها , بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام سالفة البيان .

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون تنعقد في غرفة المشورة لتفصل في مسألة مدي قبول الطعن . القرار الصادر من هذه الدائرة لا يقبل الطعن بأي طريق (م ١٢ / ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية) .

وأخيراً – وخلافاً للقواعد العامة – إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوي ولو كان الطعن لأول مرة . وهذا معناه أن محكمة النقض تعتبر في شأن المنازعات الاقتصادية محكمة موضوع أي محكمة الدرجة الثانية للأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن ((وحيث إنه لما كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ علي أنه " ..... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوي ولو كان الطعن لأول مرة " وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إعداده سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادي تشجيعاً للاستثمار العربي والأجنبي بمصر ولاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري واستعان لتحقيق هذا الغرض بآليات متعددة ، ومنها أنه خرج من الأصل العام الوارد في المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات بشأن تصدي محكمة النقض لهذا النزاع حتي ولو كان الطعن لأول مرة ، إلا أنه في المقابل وقد أوجب علي محكمة النقض القيام بهذا الإجراء أن تكون المحكمة الاقتصادية الاستئنافية قد تصدت لموضوع النزاع ، وقالت كلماتها بشأنه ، أما إذا كان قضاء هذه المحكمة لم يتجاوز حد الفصل في أحد إجراءات رفع الدعوي ، فإنها لا تكون قد أدلت بقولها في الموضوع وبالتالي فإن تصدي محكمة النقض للموضوع في هذه الحالة تكون قد اختزلت إجراءات التقاضي في مرحلة تصدي محكمة النقض للدعوي بعد أن قضت بنقض الحكم وهو أمر لا يجوز لأنه يعد مخالفاً تماماً لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الإقتصادية ، ومن ثم تقضي المحكمة بإحالة الدعوي إلي محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية للفصل في موضوعها)) ([1]).

بل وقضت أيضاً ((أن محكمة النقض عندما تتصدي للموضوع وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فإنها تمارس اختصاصات محكمة الموضوع ، أثر ذلك ، إذا رأت

[1] – محكمة النقض – الدائرة الاقتصادية – الطعن رقم ١٧١٦٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٣ .

المحكمة أن استجلاء وجوه الدفاع المحاسبية في الدعوي يقتضي ضرورة ندب خبير لتبيان عناصرها فعلت ذلك))([1]).

نخلص من ذلك أن المشرع في قانون المحاكم الاقتصادية التزم القواعد العامة في شأن مبدأ التقاضي علي درجتين – وهو أحد المبادئ الأصولية التي يقوم عليها نظام التقاضي – والذي يجد أساسه في أن العمل القضائي عمل من صنع بشر والبشر عرضة للخطأ والصواب , ومن ثم فقد إرتأي المشرع ضرورة أن تنظر الدعوي أمام محكمتين الثانية أعلي درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم. وقد تبني المشرع هذا المبدأ في قانون المحاكم الاقتصادية فجعل التقاضي أمام هذه المحاكم علي درجتين. فالدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية تعد محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية , كما تعد الدائرة المشكلة بمحكمة النقض بمقتضى قانون المحاكم الاقتصادية محكمة الدرجة الثانية للأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن في الأحكام لا يمكن ولوجه إلا لأحد الأسباب التي أوردها القانون علي سبيل الحصر والتي تجعل من محكمة النقض – كقاعدة – محكمة قانون وليست محكمة وقائع . إذ أنه بمقتضي الفقرة الخامسة من المادة الثانية عشر من قانون المحاكم الاقتصادية والتي تقرر أن تفصل محكمة النقض في موضوع الدعوي إذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه ولو كان الطعن لأول مرة . وبذلك تصبح محكمة النقض محكمة موضوع بالنسبة للدعاوي الاقتصادية التي أنشئت المحاكم الاقتصادية من أجل نظرها والفصل فيها علي سبيل القصر.

ونري أن المشرع قد جانبه الصواب في إنشاء دائرة أو أكثر بمحكمة النقض لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية , لأنه إذا كان المشرع قد أجهد نفسه وأصدر قانون بإنشاء محاكم مخصصة (المحاكم الاقتصادية) يقتصر عملها – دون غيرها – علي الفصل في دعاوي حددها هذا القانون علي سبيل الحصر – وهي المنازعات المتعلقة بصفة أساسية بالاستثمار وغيره من المجالات ذات الصلة بالاقتصاد القومي –

---

١ – محكمة النقض – الدائرة الاقتصادية – الطعن رقم ١٢٣٦٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ١٣ / ١١ / ٢٠١٢ .

فكان الأجدر به – واستمراراً لفلسفة التخصص – أن يكون نظر كل ما يتعلق بهذه المنازعات , سواء علي مستوي خصومة أول درجة أو علي مستوي الطعن في الأحكام الصادرة فيها , أمام هذه المحاكم دون غيرها , وذلك من منطلق عدم تشتيت النزاع بين أكثر من محكمة .

فما الحكمة إذن أن ينظر الطعن في أحكام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أمام محكمة النقض رغم أنه محكمة موضوع بالنسبة للدعاوي الاقتصادية , فما دام أن المشرع قد أصدر قانون بإنشاء محاكم مخصصة بنظر المنازعات المرتبطة بالاستثمار والاقتصاد القومي فكان المنطق القانوني يحتم أن ينظر كل ما يتعلق بهذه الدعاوي أمام هذه المحاكم دون غيرها , يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بدعاوي مبتدأة أو طعون في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي .

وبناء علي ذلك نري من الأفضل أن تنشأ دائرة أو أكثر بالمحاكم الاقتصادية ذاتها لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بهذه المحاكم بدلاً من أن تكون هذه الدائرة بمحكمة النقض لأن ذلك هو وحده الذي يحقق الغايات التي من أجلها صدر قانون المحاكم الاقتصادية.

ونري أنه في سبيل ذلك ينبغي أن تراجع أيضاً التسمية التي أتي بها هذا القانون والتي تتعلق بالدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية لأن فيها خروج علي القواعد العامة في التقاضي . ويحسن أن يستبدل بمصطلح الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية مصطلح المحاكم الاقتصادية الجزئية والمحاكم الاقتصادية الابتدائية وهذه المحاكم تنظر الدعاوي المبتدأة وفقاً لمعيار توزيع الاختصاص بينهما وهو ذات المعيار الذي أتي به قانون المحاكم الاقتصادية لتوزيع الاختصاص علي الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . ويكون الطعن في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم أمام محاكم الاستئناف الاقتصادية , وهذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلي محاكم استئناف لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية الاقتصادية (وهذه هي ذات الدوائر الاستئنافية التي أناط قانون المحاكم الاقتصادية بها الاختصاص بالفصل في الطعون في الأحكام الصادرة من ما اصطلح هذا القانون علي تسميتها بالدوائر الابتدائية) , ومحاكم استئناف لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية الابتدائية

وهذه يمكن إنشاؤها بدلاً من دائرة محكمة النقض التي نص القانون علي ضرورة إنشاءها لنظر الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية والتي انتهينا إلي ضرورة تغيير تسميتها .

المبحث الثالث

اختصاص المحاكم الاقتصادية بمنازعات الاستثمار

اختصاص المحاكم الاقتصادية بمنازعات الاستثمار يثير التساؤل حول المقصود بمنازعات الاستثمار التي تدخل في اختصاصها ، كما يثير التساؤل حول أثر إنشاء المحاكم الاقتصادية علي اختصاص دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمجلس الدولة وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد منازعات الاستثمار الداخلة في اختصاص المحاكم الإقتصادية.

المطلب الثاني : أثر إنشاء المحاكم الاقتصادية علي اختصاص دائرة منازعات الاستثمار بمجلس الدولة .

المطلب الأول

تحديد منازعات الاستثمار الداخلة في اختصاص المحاكم الإقتصادية

يعد الاستثمار جزء من الاقتصاد الذي كان سبباً في تقدم ورقي المجتمعات ، أما المجتمعات النامية فالسبيل أمامها مازال رحباً للاهتمام بالاستثمار والتوسع في مجالاته حتي تستطيع اللحاق بركب التقدم ([1]).

---

[1] – في أواخر الخمسينات من القرن العشرين تسارعت الدول الصناعية وشركاتها بالحصول علي امتيازات استثمارية للتنقيب عن الثروات في الدول النامية إما بمشاركة الحكومات الوطنية لتلك الدول أو عن طريق دفع مبالغ مالية مقابل استثمار تلك الثروات . ثم تطورت نوعية الاستثمار في الدول النامية بالشكل الذي نراه الآن وذلك عن طريق مشاركة رأس المال الأجنبي لرأس المال الوطني واتجهت أغلب التشريعات في الدول النامية إلي سن القوانين التي تجذب رؤوس الأموال الأجنبية مستغلة هذه الاستثمارات في قيام صناعات جديدة بالدول النامية .

ويبني الاستثمار علي نقطتين أساسيتين هما ١– استغلال الثروات الطبيعية للدول النامية أو السائرة في طريق النمو . ٢– إيجاد أسواق جديدة للشركات الصناعية الكبرى لتصريف منتجاتها .

يراجع في ذلك :حاتم فارس الطعان – الاستثمار : أهدافه ودوافعه – ٢٠٠٦ – ص ٤ وما بعدها.

وتتعدد أنواع الاستثمار ولعل أبرزها الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر(الاستثمار في محفظة الأوراق المالية) .

فالاستثمار الأجنبي المباشر هو الاستثمار المملوك لأجانب سواء كانت الملكية كاملة أم كانت بنصيب يكفل السيطرة علي إدارة المشروع لهم . ويتم هذا النوع من الاستثمار من الناحية العملية بواسطة المشروعات الراغبة في توسيع نشاطها في الخارج ، وتشمل الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة الفروع الأجنبية للشركة الأصلية والشركات التابعة ، والممتلكات الأجنبية الأخرى التي تملكها وتديرها المشروعات المحلية وما يحوزه الأجانب من أنصبة هامة فيها وما يمتلكونه من عقارات .

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فهو الاستثمار الذي يأخذ شكل قرض خاص لحكومة أجنبية أو لهيئة عامة أو خاصة في دولة أجنبية أو لإقراض أجانب أو يكون علي هيئة اكتتاب في صكوك تلك الهيئات ومشروعاتها([1]).

وغالباً ما ترتبط أنشطة الاستثمارات الدولية بحركة البضائع ورؤوس الأموال والأشخاص عبر الدول المختلفة .

وبصفة عامة يعرف الاستثمار بأنه الإنفاق الرأسمالي علي المشروعات الجديدة في قطاعات المرافق العامة والبنية التحتية ومشروعات البنية الاجتماعية والمشروعات النشاط الاقتصادي أو إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلي الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع بإنشاء مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة أو إحلال أو تجديد مشروعات انتهي عمرها الافتراضي.

وتتنافس الدول النامية فيما بينها في خطب ود المستثمرين الأجانب من أجل استقطاب العدد الأكبر منهم ، نتيجة ما يترتب علي هذه الاستثمارات من زيادة فرص التشغيل ورفع معدل النمو الاقتصادي . وحرصاً من الدول النامية علي تحقيق أهدافها في جذب قدر كبير من الاستثمارات الأجنبية ، فإنها تقوم بتقديم امتيازات كثيرة لتلك الاستثمارات لا سيما في مجال الإعفاءات الضريبية وتبسيط إجراءات تأسيس المشروعات الممولة من قبل هذه الاستثمارات .

---

[1] – عصام نسيم – النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو – دار النهضة العربية– ١٩٧٢ – ص ٦ وما بعدها .

ومصر كغيرها من الدول النامية ، سعت وما زالت تسعي نحو خلق مناخ مستقر ومحفز للاستثمار ، للمساهمة في تمويل مشروعات التنمية الإقتصادية ، والحد من معدلات البطالة المرتفعة وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين(١) .

لذلك اتجهت سياسة الحكومة المصرية منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي إلى تشجيع الاستثمار الخاص وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بدأت مع صدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ في شأن استثمار المال العربي والمناطق الحرة. ويعتبر صدور القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استثمار المال العربي والأجنبي البداية الحقيقية لسياسة الانفتاح. عدل هذا القانون بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذي أتاح للاستثمار المحلي المزايا الممنوحة للاستثمار العربي والأجنبي .

وفي عام ١٩٨٩ صدر القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ مضيفا بعض الحوافز والأنشطة إلى القانون السابق له.

ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باعتباره القانون الموحد للاستثمار في مصر. وتلا ذلك صدور عدد من القرارات المكملة والتى استهدفت بصورة أساسية إضافة أنشطة ومجالات الى المجالات المتمتعة بضمانات وحوافز القانون(٢) .

وقد تضمن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في الباب الثاني والثالث منه العديد من الضمانات والحوافز والإعفاءات الضريبية تستفيد منها جميع الشركات أياً كان نظامها القانوني بشرط أن يكون نشاطها أحد مجالات الاستثمار التي حددها هذا القانون في المادة الثانية منه والتي تتمثل في الآتي :

---

١ – محمد إبراهيم الشافعي – تنظيم الحق في التظاهر وأثره علي الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر – مجلة الفكر القانوني – السنة الرابعة ٢٠١٤ – ص ٢١ . وبالأرقام حدد سيادته حجم الاستثمار الكلي في مصر حيث زاد من ٦٨ مليار جنيه في العام المالي ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ إلي ٢٤٣ مليار جنيه في عام ٢٠١١ / ٢٠١٢ .

كما أن حجم الاستثمار العام في مصر قد تراجع لحساب الاستثمار الخاص . فلقد زاد نصيب القطاع الخاص من ٤٩% من إجمالي الاستثمار في مصر خلال عام ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ إلي ٦٢ % خلال العام ٢٠١١ / ٢٠١٢ .

٢ – سعيد عبد الخالق – التطور التشريعي للاستثمار الخاص في مصر – بدون سنة نشر

- استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما .
- الإنتاج الحيواني والداجنى والسمكي .
- الصناعة والتعدين .
- الفنادق والأوتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي.
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .
- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر .
- النقل البحري لأعالي البحار .
- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز.
- الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري .
- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق اتصالات .
- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠%من طاقتها بالمجان .
- التأجير التمويل.
- ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية .
- رأس المال المخاطر.
- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .
- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية .

وأجاز هذا القانون لمجلس الوزراء إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد. كما ترك اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد شروط وحدود المجالات المشار إليها .

وللمرة الأولي في قوانين الاستثمار الصادرة في مصر قرر المشرع في المادة ٢٨ منه أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير

المختص تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة (١) من هذا القانون ، وذلك دون مقابل ، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وها قد صدر قانون الاستثمار الموحد بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥(١) وقد تضمن تعديلاً لجميع القوانين المتعلقة بالاستثمار وهي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الضريبة العامة علي المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وإذا كانت المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية قد أورد قانون ضمانات حوافز الاستثمار وكذلك قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها والتأجير التمويلي ضمن الـ ١٣ قانون الذين تختص بالمنازعات الناشئة عن تطبيقهم المحاكم الاقتصادية .

لذلك فإنه يمكن تعريف منازعات الاستثمار التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية بأنها المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديله بقانون الاستثمار الموحد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها والتأجير التمويلي وغيرها من القوانين المتعلقة بالاستثمار وتكون مرتبطة بأحد الأنشطة الاستثمارية والتي عددتها المادة ١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والتي مضت الإشارة إليها ، وكذلك الأنشطة الاستثمارية التي يضيفها مجلس الوزراء في ضوء حاجة البلاد .

وأعتقد أن أفضل تعريف لمنازعات الاستثمار هو ذلك الذي ينظر إلي موضوع المنازعة وما إذا كان موضوعها نزاع مرتبط بنشاط استثماري من عدمه .

---

١ – الجريدة الرسمية العدد ١١ السنة ٥٨ – ١٢ مارس ٢٠١٥ .

لذلك فمنازعة الاستثمار هي تلك المنازعة التي يكون موضوعها نشاط من الأنشطة التي تقوم بها الشركات أياً كان نظامها القانوني في أي من مجالات استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية أو أحدهما -الإنتاج الحيواني والداجنى والسمكي -الصناعة والتعدين - الفنادق والأوتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي -النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية -والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال -النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر -النقل البحري لأعالي البحار - الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز -الإسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري -البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق اتصالات -المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠%من طاقتها بالمجان -التأجير التمويل-ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية -رأس المال المخاطر -إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية -المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وكذلك تلك الأنشطة المرتبط بالمجالات الاستثمارية التي يحددها مجلس الوزراء .

المطلب الثاني

أثر إنشاء المحاكم الاقتصادية علي اختصاص دائرة منازعات الاستثمار بمجلس الدولة

تجدرالإشارة بداءة إلى أن مجلس الدولة قد أصدر القرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء دائرة مستقلة للمنازعات الاقتصادية والاستثمار بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة وتختص هذه الدائرة وحدها دون غيرها من دوائر القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بقوانين ضمانات وحوافز الاستثمار والبنك المركزي وسوق رأس المال الملكية الفكرية وغيرها من المنازعات الاقتصادية وهي ذات المنازعات التي نص قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على اختصاص هذه المحاكم بها ([1]).

---

١ - وجدير بالذكر أن دائرة منازعات الاستثمار قد أصدرت العديد من الأحكام القضائية في موضوعات متعلقة بالعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحق المؤلف .
ومن أمثلة أحكامها في العلامات التجارية ((ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم وكانت الشركة المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع ببطلان وشطب تسجيل

وهذا ما يثير التساؤل عما إذا كان هذا الوضع من شأنه أن يحدث نوعاً من التنازع في الاختصاص بين المحاكم الاقتصادية ودائرة منازعات الاستثمار بمجلس الدولة والمنشأة بقرار مجلس الدولة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦؟!

أعتقد أنه ــ وبإعمال المنطق القانوني السليم ــ يمكن أن يُحمل اختصاص مجلس الدولة في شأن منازعات الاستثمار والمنازعات الاقتصادية على القرارات الإدارية (١) المتعلقة بالمسائل المشار إليها وهذا ما انتهي إليه البعض [١].

العلامة رقم ٦٨٤٢٤٣ وما يترتب على ذلك من آثار , وكان الثابت من الأوراق وما قدمته الجهة الإدارية أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أنها قامت باستدراك الخطأ ورفضت قبول تسجيل العلامة رقم ٦٨٤٢٤٣ المطلوب شطبها بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ أى بعد إقامة الشركة لدعواها الماثلة , الأمر الذى تزول معه مصلحة الشركة المدعية فى الاستمرار نظر الدعوى , وهو ما يتعين القضاء به))٠

محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدعوي رقم ٥٣٢٣٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢ .

كذلك من أحكامها بشأن النماذج الصناعية ((ومن حيث أن الثابت بالأوراق تنازل الشركة المدعى عليها عن طلب تسجيل التصميم المذكور، بما مؤداه عدم تمتعها بالحماية القانونية ،ومن ثم لا يوجد قرار إداري بقبول تسجيل هذا النموذج مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء، مما يفقد طلب وقف تنفيذ القرار شرطاً من شروط القبول ، ويتعين القضاء تبعاً لذلك بعدم قبول الطلب لانتفاء القرار الإدارى .

ثانياً:- وحيث أنه عن طلب إلغاء قرار جهة الإدارة الصادر بتسجيل التصميمين الصناعيين المقيدين تحت رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٠٤ ،وكذا النموذج الصناعي المقيد تحت رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٥ :

فإن المادة (١١٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن : " يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا إتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي)) .

محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدعوي رقم ٤٨٥٢٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢ .

١ – وتجدر الإشارة إلي أنه من المقرر قانوناً أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى ، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبولة ، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا – هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد

كما أنه وإذا كان البعض (٢) يتصور إمكانية حصول مثل هذا التنازع في المسائل الحدية وبخاصة في ظل ما يقال عنه باتجاه مجلس الدولة المصري نحو توسيع اختصاصه ، فإنه من الممكن دحض هذا التصور بالاحتجاج بقاعدة أن اللاحق بنسخ السابق ، واللاحق هنا القانون ،أقصد قانون المحاكم الاقتصادية والذي نُص فيه على أن يعمل به اعتبارا من أول أكتوبر٢٠٠٨ .

إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يكون شفوياً أو مكتوباً ، صريحاً أو ضمنياً ، إيجابياً أو سلبياً ، والقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن وهو قرار يكشف عنه واقع الحال سواء نهضت الإدارة إلى إخطار صاحب الشأن به أو تسلبت من ذلك ، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة ، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه ، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره ، ولقد حرص الفقه والقضاء الإداري دائماً على إباحة الطعن في القرارات السلبية شأنها في ذلك شأن القرارات الإيجابية ، وأكدت القوانين المتتابعة التي نظمت مجلس الدولة المصري هذه القاعدة بالنص عليها صراحة فنصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح " ، ومناط قيام القرار السلبي هو ثبوت امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، بأن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً محدداً، وأن يتطلب اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني تدخلاً من جانب الإدارة لتقريره ، وأن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن ، وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وأنها أصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض المشرع عليها اتخاذه ، وعندئذٍ يكون تخلفها عنه بمثابة امتناع عن أداء هذا الواجب بما يشكل قراراً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء، ذلك أنه لا يجوز القول بقيام القرار السلبي وإمكانية مخاصمته بدعوى الإلغاء طبقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة إلا إذا ثبت أن صاحب الشأن قد استنهض الإدارة بطلب إصدار القرار الذي أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه ، وأن يكون قد توافر فيه الشروط والضوابط التي استلزمها القانون والذي أوجب بتوافرها على جهة الإدارة التدخل بقرار لإحداث الأثر الذي رتبه القانون ، وأن تكون جهة الإدارة قد امتنعت أو قعدت عن اتخاذ ذلك القرار.
محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار– الدائرة السابعة – الدعوي رقم٨٣٩٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٤ /١ /٢٠١٢ م .

١ – أحمد شرف الدين ــ مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية مرجع سابق ــ ص٣٤.

٢ – الإشارة السابقة ص ٣٤ ــ هامش٧ .

وتنص المادة ١٩٠ من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ التي تنص على أن " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ، ويتولي وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون ، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية ، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدي الهيئات العامة طرفاً فيها ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " (١).

وهذا معناه أن آلية تحديد اختصاصات الهيئات القضائية هو القانون ، فإذا ما صدر قانون إنشاء محاكم مخصصة للفصل في المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار فهذا معناه أن هذه المحاكم ــ دون غيرها ــ هي التي تختص بالفصل في هذه المسائل ، وذلك من منطلق اختصاص مجلس الدولة الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية ، وهذا ما أكدته المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية ذاته حيث استهلت هذه المادة بالنص على أنه فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، ثم استطردت هذه المادة في تحديد الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية وهى تلك التي تنشأ عن تطبيق مجموعة من القوانين الاقتصادية والمتعلقة بالاستثمار كما حدتهم هذه المادة سالفة الذكر على سبيل الحصر .

ولعل ما يؤكد ذلك الأحكام الصادرة من دائرة الاستثمار بمحكمة القضاء الإداري ذاتها فهي جميعا صادرة إما بإلغاء أو تعديل قرارات إدارية أو برفض دعوي الإلغاء ، ومن ذلك حكمها الصادر بشأن بخصوص شروط منح تراخيص براءات الاختراع ، والذي قضت فيه بأن ((ومن حيث إن المستفاد مما تقدم، أنه يشترط لمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه، أن يكون الاختراع جديداً، ويمثل خطوه إبداعية، وقابلاً للتطبيق الصناعي، كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تحسين

١ – هذا وكانت المادة ١٦٧ من الدستور المصري السابق الصادر في ١٩٧١ تنص على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها " , وكذلك المادة ١٧٢ من الدستور المصري السابق الصادر في ١٩٧١ كانت تنص على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " .

أو إضافة ترد على اختراع سبق منح براءة عنه ، وذلك إذا توافرت في هذا التحسين أو الإضافة شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي ، وفي هذه الحالة تمنح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة . وقد أجاز القانون المذكور لذوي الشأن الحق في التظلم من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع أمام لجنة نص على تشكيلها بالمادة ٣٦ منه، وجعل قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً، وأجاز القانون المذكور لكل من مكتب براءات الاختراع، وذي الشأن الحق في الطعن على قرار لجنة التظلمات أمام محكمة القضاء الإداري التي تتولي فحص مدي مشروعيته)) (١).

كذلك أحكامها الصادرة في الدعاوي المتعلقة بقرارات مصلحة التسجيل التجاري بشأن العلامات التجارية ، ومن ذلك حكمها الصادر الذي قضت فيه بأن ((وحيث إن البين من مقارنة ومضاهاة ومطالعة العلامة المطلوب تسجيلها(كلاسيك Classic)والعلامة المتعارضة معها(مروحة كلاسيك) يتبين التشابه فى الشكل العام والجرس الصوتي بينهما مما من شأنه إحداث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين،ومن ثم فلا يتوافر فى شأن العلامة المطلوب تسجيلها شرط التميز ووضوح التشخيص، سيما وقد قدمت عن ذات الفئة،ومن ثم يكون الغرض من تكليف طالب التسجيل بإجراءات تعديلات على العلامة المطلوب تسجيلها باستبعاد منتج الغسالات ولوازم استعمالها من قطع غيار خصيصا مراوح الغسالات،إنما يتمثل فى إزالة التباسها بالعلامة التجارية(مروحة كلاسيك)،ومن ثم يكون قرار لجنة التظلمات المطعون فيه فيما تضمنه من اشتراط استبعاد منتج الغسالات ولوازم استعمالها من قطع غيار خصيصا مراوح الغسالات لقبول تسجيل العلامة التجارية رقم٢٢٧٤٨٣على الفئة٧(كلاسيك Classic)،قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون قائما على سببه فى الواقع والقانون جديرا بالتأييد ، وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت على خلاف صحيح حكم القانون خليقة بالرفض وهو ما يتعين القضاء به)) (٢).

---

[١] – محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار– الدائرة السابعة – الدعوي رقم ٤٥٩٣ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠١٢/٢/١١ م .

[٢] – محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار– الدائرة السابعة – الدعوي رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٢ م .

كذلك أصدرت هذه الدائرة العديد من الأحكام في دعاوي المتعلقة بقرارات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمقتضي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . ومن ذلك حكمها الذي انتهي إلي ((ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن إتحاد الإذاعة والتليفزيون هو المختص وحده دون غيره بإنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع و المرئي،وله سلطة الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التى تبثها أجهزتها ، ويضع القواعد المنظمة لهذه الرقابة. وأن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات هو المختص وحده دون غيره بالنظر فى طلبات الترخيص المقدمة من أى من أشخاص القانون العام أو الخاص بشأن حيازة أو تركيب أو تشغيل أو استخدام الأجهزة اللاسلكية،أو طلبات الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددي،والموافقة على إصدار هذه التراخيص،وذلك بعد التحقق من استيفاء هذه الطلبات للبيانات والمستندات المتطلبة قانونا،وقد ألزم المشرع الجهاز بإخطار مقدم الطلب بقبول طلبه أو رفضه بكتاب مسجل بعلم الوصول فى ميعاد لا يجاوز تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا لكافة البيانات والمستندات المطلوبة،واعتبر المشرع فوات هذه المدة دون إخطار من الجهاز بمثابة رفض للطلب))(١) .

باستقراء الأحكام السابقة الصادرة عن الدائرة السابعة – دائرة المنازعات الإقتصادية والاستثمار – بمحكمة القضاء الإداري يبين أن مناط اختصاص دائرة الاستثمار بمحكمة القضاء الإداري هو وجود قرار إداري وترفع الدعوي أمامها بطلب تعديل هذا القرار أو إلغائه ، وهو ما يدخل في اختصاص مجلس الدولة إذ أن الأخير هو صاحب ولاية الفصل في سائر المنازعات الإدارية بمقتضي نصوص الدستور وكذلك المادة ١٠ من قانون مجلس (٢) ، وهو ما أكدت عليه أيضاً المادة ١/١٥ من قانون السلطة

١ – محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار– الدائرة السابعة – الدعوي رقم ٨٩٣٠ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٤ / ١ /٢٠١٢ م .

٢ –حيث صدر القانون رقم ١١٢ لسنه ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة المصري ليكون جهة مستقلة للقضاء الإداري وأصبحت ولايته تشمل سائر المنازعات الإدارية (م١٧٢ من الدستور الدائم الملغي ١٩٧١ – م١٠ من قانون مجلس الدولة).

وقد مضت الإشارة إلي أن المادة ١٩٠ من الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ تنص على أن ((مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون

القضائية علي أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص ".

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن قواعد الولاية القضائية من النظام العام لأنها تتعلق بالتنظيم القضائي للدولة واعتبارات المصالح العليا التي تملي هذا التنظيم. ومن ثم تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بانتفاء ولايتها. ويجوز لأي طرف إثارة هذه المسألة في أية حالة كانت عليها الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. ويتعين علي المحكمة إذا قضت بانتفاء ولايتها أن تأمر بإحالة الدعوي إلي الجهة صاحبة الولاية (م١١٠ مرافعات) وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بحكم الإحالة.

** تعقيب تحليلي

يتضح لنا من العرض المتقدم ومن الأحكام القضائية الصادرة من مجلس الدولة اختصاص دائرة الاستثمار بمجلس الدولة بالقرارات الإدارية الناشئة عن تطبيق القوانين الاقتصادية وقوانين الاستثمار كقرارات مصلحة التسجيل التجاري في شأن تسجيل العلامات التجارية والنماذج الصناعية طبقاً لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والقرارات الصادرة من أكاديمية البحث العلمي في شأن براءات الاختراع طبقاً لقانون الملكية الفكرية سالف الذكر ، والقرارات الصادرة من جهاز تنظيم الاتصالات في شأن الترخيص بمحطات البث الإذاعي المسموع والمرئي طبقاً لقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣([1]) ، والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وقرارات

التأديبية ، ويتولي وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون ، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية ، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو إحدي الهيئات العامة طرفاً فيها ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى)) .

١ – وتجدر الإشارة أنه إذا كان منازعات منح الترخيص بمحطات البث الإذاعي المسموع والمرئي والأفلام من اختصاص مجلس الدولة ، فإن عقد منح ترخيص بحق بث بعض الأفلام فضائياً علي القنوات الخاصة لشركة خاصة هو عقد من عقود الملكية الفكرية ، أثر ذلك ، تختص بنظر المنازعات الناشئة عنه المحكمة الاقتصادية وليس محاكم مجلس الدولة وفي ذلك قضت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بأن ((ولما كانت العقود التي تكون الدولة أو إحدي الجهات التابعة لها طرفاً فيها لا تعتبر – عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه واستهدفت جهة الإدارة بها تحقيق نفع عام وليس مجرد غرض مالي

الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧(١) .

ونجد أن جميع الأحكام القضائية الصادرة من مجلس الدولة تطرقت لشروط تسجيل العلامات التجارية(٢) وشروط تسجيل النماذج التجارية (١) أو شروط

، وكان من الثابت من العقد موضوع الدعوي أنه أبرم بغرض منح اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجمهورية مصر العربية – حق بث مجموعة من الأفلام المبينة وصفاً لقاء مبلغ قدره ..... وهو قصد لا صلة له بسير المرفق وانتظامه وتحقيق المنفعة العامة إذ أن بث الأفلام المبينة وصفاً بالعقد علي المشاهدين يفقد العقد أنف الذكر ركناً جوهرياً من أركانه كعقد إداري ويخرجه بالتالي عن دائرة العقود الإدارية ومن ثم لا يعد معه عقد إداري يختص به مجلس الدولة مما يكون معه الدفع جاء علي غير سند صحيح من الواقع والقانون جدير برفضه)).

الدعوي رقم ١٩٦ لسنة ٤ ق – جلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠١٢ .

١ – ومن ذلك علي سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٤٦٤٨٩ لسنة٦٤ قضائية جلسة ٢/١١ /٢٠١٢ ؛ حيث استندت إلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ((وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار، والملغاة بالقانون رقم ٩١ لسنة٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل تنص على أن" تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط.

ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية "))٠

محكمة القضاء الإداري – الدعوي رقم ٤٦٤٨٩ لسنة ٦٤ ق – ١١/ ٢/ ٢٠١٢ .

٢ – ومن ذلك علي سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٤٢٣١٧ لسنة٦٤ قضائية جلسة ١/١٤ /٢٠١٢ حيث قضت بأن((ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى ، فإن المادة (٦٣) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن : " العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كانت أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً ، والإمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي ، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها أو مرتبتها ، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية

منح تراخيص محطات البث المسموع والمرئي أو شروط تسجيل براءات الاختراع كما هي واردة بقانون الملكية الفكرية. لذلك نري أنه من الأوفق أن تنظر هذه المسائل جميعاً أمام المحاكم الاقتصادية حتي ولو كانت تتعلق بقرارات إدارية .

وإذا كان المشرع قد أجهد نفسه بإنشاء محاكم مخصصة تختص دون غيرها بالمنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار ، فإن الأوفق في نظرنا إمعاناً في التخصص أن تنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق الـ ١٣ قانون الذين أوردهم قانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أمام هذه المحاكم وحدها ، حتي ولو كانت متعلقة بقرارات إدارية صادرة من جهات إدارية ، لأن ذلك يجنبنا تشتيت النزاع بين أكثر من جهة قضائية بل ويجنبنا إمكانية حدوث تعارض الأحكام.

وهذا يقتضي –في نظرنا– إدخال تعديل علي قانون المحاكم الاقتصادية بحذف عبارة ((فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة)) الواردة بالمادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية .

خدمة من الخدمات. وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر ")) .

[١] – ومن ذلك علي سبيل المثال الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٤٤٣٣١ لسنة٦٤ قضائية جلسة ١/١٤ /٢٠١٢ حيث قضت بأن ((ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى ، فإن المادة (١١٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن : "يعتبر تصميماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي " .

وتنص المادة (١٢٠) من ذات القانون على أن : " يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا : ١– تم عرضه على الجمهور أو وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله..... . ٢– اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله ")) .

محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٦٤ ق – ١٤ / ١ / ٢٠١٢

ولا اعتقد أنه يمكن الاعتراض علي ذلك بمقولة أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة بنظر جميع المنازعات الإدارية ، إذ يسند القانون أحياناً للقضاء العادي الاختصاص ببعض المنازعات الإدارية كالطعون في قرارات اللجان المشكلة بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والهدم والترميم ، وكذلك الطعون الضريبية التي أدخلها المشرع في اختصاص المحكمة الابتدائية بنصوص صريحة .

المبحث الثالث

مدى توافق نظام تحضير الدعوى وفحص الطعون مع فكرة العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار

تمهيد وتقسيم : قرر المشرع في قانون المحاكم الاقتصادية في المادة ٤ منه علي أن تطبق بشأن الإجراءات أمام المحاكم الإقتصادية أحكام قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية ؛ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحاكم الاقتصادية.

بيد أنه إذا كانت القواعد العامة للتقاضي في قوانين الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والإثبات في المواد المدنية تطبق بشأن الإجراءات أمام المحاكم الإقتصادية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحاكم الإقتصادية ، فإن المشرع استحدث في قانون المحاكم الاقتصادية نظامي تحضير الدعوي وفحص الطعون أمام المحكمة الإقتصادية ، خرج بهما عن القواعد العامة للتقاضي ، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي :

المطلب الأول تحضير الدعاوي أمام المحكمة الاقتصادية.

المطلب الثاني فحص الطعون الاقتصادية .

المطلب الثالث رأينا الخاص في مدي توافق نظامي تحضير الدعاوي وفحص الطعون مع فكرة العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار.

المطلب الأول

تحضير الدعاوي أمام المحكمة الاقتصادية

نصت المادة ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على إنشاء هيئة لتحضير الدعاوى في المنازعات المدنية فيما عدا الدعاوى المستأنفة والأوامر المستعجلة والأوامر على العرائض الصادرة من القاضي الذي تعينه الجمعية العمومية للمحكمة وفقاً للمادة ٣ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وعدا منازعات التنفيذ التي تختص بها الدوائر الابتدائية وفقاً للمادة ١/٧ من ذات القانون .

وقد قضت محكمة النقض – الدائرة الإقتصادية في شأن تحضير الدعوي أمام المحكمة الاقتصادية بأن ((الهدف من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع علي هيئة التحضير المشكلة ، هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوي وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلي الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصاراً لأمد التقاضي وللحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحاكم ، وكان البين من الأوراق حضور الطرفين بوكيليهما أمام هذه المحكمة بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ المقدم من الطاعن وإقرار المطعون ضده بتصالحه معه في الدعوي الأمر الذي تكون معه قد تحققت الغاية المرجوة من وراء إجراء انعقاد هيئة التحضير سالفة البيان ويضحي النعي في هذا الصدد – وأياً كان وجه الرأي فيه – غير منتج ، ومن ثم غير مقبول))([1]).

بيد أن تحضير الدعوي إجراء وجوبي بالنسبة للدعاوي التي تختص بها ابتداء المحكمة الإقتصادية سواء كانت دوائر ابتدائية أو استئنافية([2]) ؛ حيث يفرض القانون صراحة وجوب عرض الدعوي علي هيئة التحضير وإلا كان الحكم

---

١ – محكمة النقض – الدائرة الاقتصادية – الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة ٨ ق – جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١١ .

٢ – وتجدر الإشارة إلي أن المسائل الجنائية مستثناة من نظام تحضير الدعوي ؛ إذ تقوم النيابة العامة بالتحقيق في المسائل الجنائية التي تختص بها المحكمة الاقتصادية قبل تحريك الدعوي الجنائية .

باطلاً ، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام لمخالفة الهيكل الإجرائي للخصومة كما نص عليه القانون ([1]).

وإذا كان تحضير الدعوي الاقتصادية إجراء وجوبي بالنسبة للدعاوي التي حددها قانون المحاكم الإقتصادية ، إلا أنه لا يشترط ذكر ذلك في ورقة الحكم ، وهو ما أكدته محكمة النقض إذ قررت أن ((لم يرد بهذا القانون – قانون المحاكم الإقتصادية – ما يوجب علي المحكمة الإقتصادية أن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع علي هيئة التحضير قبل طرحها عليها ، ..... ، ومن ثم فإن علي من يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل علي عدم مرور الدعوي بمرحلة التحضير ، ذلك أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل علي ذلك ، وإذا لم تقدم النيابة الدليل علي أن الحكم المطعون فيه تصدي للفصل في النزاع قبل أن يعرض علي هيئة التحضير ، فإن الدفع المبدي منها بالبطلان يكون علي غير أساس)) ([2]) .

وقد استثني المشرع من نظام التحضير الدعاوي والأوامر التي لا تتفق طبيعتها مع هذا النظام ؛كالدعاوي المستأنفة والدعاوي المستعجلة حيث يتعين أن يتم الفصل فيها بسرعة ، وكذلك الأوامر الوقتية والأوامر علي العرائض وأوامر الأداء .

ويري البعض – وبحق– أن الاستثناء قاصر علي أوامر العرائض وأوامر الأداء دون التظلم منها ؛ علي أساس أن المادة الثامنة لم تستثن التظلمات من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون ، والتي تنظرها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية وفقاً للمادة ١٠ / ٢ . أي أنه إذا تم التظلم نكون بصدد دعوي تعرض ابتداء علي الدائرة الإبتدائية طبقاً للمادة ١٠ / ٢ من قانون المحاكم الإقتصادية ؛ فيتعين تحضيرها قبل نظرها([3]) .

---

١ – فتحي والي – القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات قي قانون المحاكم الاقتصادية – مجلة محكمة النقض العدد الخامس – فبراير ٢٠٠٩ – ص ٩٤ .

٢ – نقض ٢٠ / ٢ / ٢٠١٣ – الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق .

٣ – فتحي والي – القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات قي قانون المحاكم الاقتصادية – مجلة محكمة النقض العدد الخامس – فبراير ٢٠٠٩ – ص ٩٤ .

كما استثني المشرع من نظام التحضير منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ؛ منعاً من إطالة أمد استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأصحابها .

ووفقاً للمادة ٨/ ٢ من قانون المحاكم الاقتصادية تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية علي الأقل ، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ، ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين .

ولهيئة تحضير الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية اختصاص محدد بالتحقق من استيفاء مستندات الدعاوى ودراستها واستماع الأطراف وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ قيد الدعوى ، ويجوز لرئيس الدائرة أن يمنح مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ٣٠ يوماً .

وقد خول قانون المحاكم الاقتصادية لهذه الهيئة سلطة الاستعانة بمن تري من الخبراء المتخصصين .

كما تتولى الهيئة سالفة الذكر بذل محاولات الصلح بين الخصوم فإذا قبلوه رفعت محضراً به موقعاً من الخصوم إلى الدائرة المختصة لإلحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية سواء تلك المتعلقة بأحكام محضر الصلح الواردة بالمادة ١٠٣ مرافعات أو الواردة بالمادة ٢٨٠ مرافعات بشأن السندات التنفيذية .

ووفقاً للمادة ٨ فقرة أخيرة يحدد وزير العدل بقرار منه نظام العمل في هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع هذه الجلسات ([1]).

---

١ – وقد أصدر وزير العدل في هذا الشأن القرار رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ (الوقائع المصرية العدد ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨) . وقد جاءت نصوص هذا القرار علي النحو التالي :

نص قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية .

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ١٩٦٨/٢٥.

وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٨/١٢٠ .

قرر:-
(المادة الأولى)
تتولى هيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية تحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بنظرها هذه المحاكم , وذلك عدا الدعوى الجنائية , والمستعجلة , والمستأنفة , والأوامر الوقتية , وأوامر الأداء, والأوامر على عرائض , والتظلم منها ,وعلى الهيئة أن تبذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم فى الدعوى التى يجوز فيها الصلح .
(المادة الثانية)
يجب على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التى تختص بها الهيئة على رئيسها فى ذات يوم قيد صحيفتها , وعلى رئيس الهيئة , فى اليوم التالي على الأكثر , أن يعين عضوا أو أكثر من بين أعضائها , ويحيل إليه ملف الدعوى , لمباشرة إجراءات التحضير , وعرض الصلح على الخصوم تحت أشرافه .
(المادة الثالثة)
يتولى عضو الهيئة تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوى ,وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة , وله فى سبيل ذلك القيام بما يلي :-
١-دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومة .
٢-استيفاء المستندات اللازمة للفصل فى المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة , على أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مده زمنية يحددها عضو الهيئة ,مع جواز التصريح لهم بالحصول على ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية .
٣-استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم , ومناقشتهم فى الوقائع الواجب إيضاحها فى المنازعات أو الدعاوى , وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها .
٤-تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم و أسانيدهم خلال جلسات الاستماع , بما فى ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد , و أسباب هذا الإدخال ,وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدها .
٥-اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم , والاستماع لوجهات نظرهم فيه , وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح .
٦-إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير , وما عقدته من جلسات , ووجهة نظر كل طرف , وأسانيده , والمستندات المقدمة منه وطلباته فى النزاع أو الدعوى , وأوجه الاختلاف و الإتفاق بين الخصوم, وما أسفر عنه عرض محاولات الصلح بينهم.
(المادة الرابعة)
يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعه أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه , ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى , ويكون الأخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ,أو ببرقية أو تلكس , أو فاكس , أو غير ذلك من وسائل الاتصال التى يكون لها حجية فى الإثبات قانوناً .
(المادة الخامسة)

تعقد جلسات التحضير فى غير علانية , ويجب على عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات فى محاضر تعد لذلك وفقا للقواعد العامة .
ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً .
(المادة السادسة)
على عضو الهيئة أن ينتهى من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها بقلم كتاب المحكمة ,وعليه أعداد مذكرة موجزة بطلبات الخصوم وأسانيدهم , وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم , وإيداعها ملف الدعوى , ورفعها إلى رئيس الهيئة ليقدمها إلى الدائرة المختصة فى الجلسة المحددة لنظرها وقبل انتهاء المدة المشار إليها .
وإذا لم تكن إجراءات التحضير قد انتهت , عرض الأمر على رئيس الهيئة بمذكرة يبين فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات , ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً أخرى .
وعلى رئيس الهيئة , فى حالة انقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى وما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة فى اليوم التالي لانتهاء المدة المشار إليها مشفوعاً بمذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير ,وما لم يتم منها , و أسباب ذلك .
(المادة السابعة)
يتولى عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع وديا ولا يجوز له إبداء الرأى القانونى لصالح طرف ضد آخر .
وله فى سبيل حث الخصوم على الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم أو منفردة مع كل خصم على حدة لتبصيرهم بموضوع النزاع , وان يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولا إلى صيغه توافقية بينهم , على أن يراعى منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم , وأن يحافظ على سرية ما يبوحون به من معلومات فى جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها .
فإذا تم الصلح على كافة عناصر الدعوى, اثبت ذلك فى محضر خاص يوقع عليه الخصوم ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة .
وفى حالة انتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح فى بعض نقاط النزاع دون البعض الأخر , يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التى يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذي .
وإذا لم يتم الصلح , وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة ,فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أى طرف فى شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أى جهة قضائية أخري , ما لم يتمسك بها مقدمها .
(المادة الثامنة)
يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة , أو بمذكرة مختصرة ,فى أى من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها , ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير , ويحدد مهمته , والجلسة المحددة لحضوره .

ووفقاً للمادة م ٥ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عمل هيئة التحضير تعقد جلسات التحضير في غير علانية ، ويجب علي عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم أو من يمثلهم قانوناً ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك وفقاً للقواعد العامة .

كما أنه وفقاً للمادة ٩ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨سالف البيان لا يجوز لعضو هيئة التحضير أن يكون عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوي .

ونري أن هذا القيد لا مبرر له فالعضو الذي قام بتحضير الدعوي أمام هيئة التحضير يكون أكثر فهماً وتعمقاً في موضوعها من غيره من أعضاء المحكمة بما ينعكس إيجابا علي تحقيق الدعوي والحكم الصادر فيها .

ومما سبق يتضح أن عمل هيئة التحضير يتسم بطبيعة قضائية([١]) ([٢]) فلا يقتصر دورها علي دراسة موضوع الدعوي بل يتعدي ذلك إلي مناقشة

وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٨ لسنة ٢٠٠٨.

(المادة التاسعة)

لا يجوز أن يكون عضو هيئة التحضير عضواً في الدائرة التي تنظر موضوع الدعوي ، ولا يجوز له الإفصاح عما أسر به الخصوم إليه من معلومات في سبيل إتمام الصلح .

١ – عكس ذلك : حسين إبراهيم خليل – التعليق علي نصوص قانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ (دراسة علمية وعملية) – ٢٠١٥ – ص ٦٠٥ هامش ١ . حيث انتهي سيادته إلي أن وزير العدل قد جانبه الصواب حينما منح هيئة التحضير في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة القرار رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ سلطة تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم بما في ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد ، وأسباب هذا الإدخال ، وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدها. إذ يري سيادته أن هيئة التحضير لا تقوم بعمل قانوني بل تقوم بعمل مادي صرف ، ومن ثم لا يجوز لها السماح للخصوم بإدخال خصوم جدد ولا إبداء الطلبات العارضة ، فهي أمور تخرج من نطاق الهيئة .

٢ – قارب : طلعت دويدار – المحاكم الاقتصادية خطوة أخري نحو التخصص القضائي – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – عدد خاص ٢٠١٠ – ص ٤٢٢ . حيث يري سيادته أن هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية هيئة قضائية ، تشبه إلي حد كبير قاضي تحضير الدعوي في القانون الفرنسي ، حيث لها سلطة ولائية في استيفاء هذه المستندات بل ويري أنه يجوز لها استكمال كافة عناصر البنيان الواقعي للدعوي الذي يؤهلها لإنزال حكم القانون عليها ، وذلك باستيفاء ما نقص من عناصر متممة أو مكملة ، يكون الخصوم قد أغفلوا عن تقديمها حيث أنه بموجب المادة ٧٧٠ مرافعات فرنسي لقاضي التحضير استعمال السلطات الضرورية لتبادل المذكرات والحصول علي المذكرات أو تقديمها ولهيئة التحضير في ذلك سلطة تقديرية للقيام بذلك من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم

الخصوم وتكليفهم بتقديم طلباتهم وأسانيدهم والاستعانة بمن تري الاستعانة به من الخبراء . ولعل ما يؤكد ذلك أنها تتولي بذل محاولات الصلح بين الخصوم ، والذي يعد أحد صور الحماية القضائية (١) ، وتحرر محضراً

. ولا بأس – فيما يري سيادته – من الأخذ بما كان وارداً في مشروع تعديل قانون المرافعات بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ من إعطاء هيئة التحضير سلطة الأمر بضم محاضر التحقيق والاستدلالات التي أجرتها النيابة العامة أو الشرطة أو الجهات الإدارية ، وطلب الإفادة بأي معلومات أو مستندات أو صور منها لدي جهة حكومية أو غير حكومية . ولا بأس أيضا – فيما يري سيادته – من إمكانية ضم الدعاوي ، وإفساح المجال واسعاً أمام الخصوم ووكلائهم لتقديم ما يعن لهم من مستندات أو طلبات تتعلق بالإثبات طيلة فترة التحضير .

ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه السابق الذي يعطي لهيئة تحضير الدعوي سلطات واسعة تماثل ذات سلطات المحكمة المنوط بها الفصل في الدعوي ، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ نظام تحضير الدعوي من جدواه .

١ –وتجدر الإشارة إلي أننا قد سبق أن انتهينا إلي أنه لا يكفي لاعتبار العمل عملاً قضائياً أن يكون مضمون العمل منح الحماية القضائية فحسب ، بل لابد أن يصدر هذا العمل بالشكل والإجراءات التي حددها المشرع . كما انتهي الفقه الحديث إلي تعدد أعمال الحماية القضائية إذ توجد الحماية القضائية الموضوعية والحماية القضائية المستعجلة والحماية القضائية الولائية وأعمال التنفيذ القضائي وأخيراً الحماية القضائية التوفيقية (الصلح القضائي) وهو ما سنعرض له بإيجاز علي النحو التالي .

** فأعمال القضاء الموضوعي أهم ما يميزها هو مضمونها التأكيدى الذى يرد على الحقوق والمحاكم القانونية الموضوعية أى التي تجد أساسها ومصدرها في قواعد القانون الموضوعى . هذا التأكيد قد يكون تأكيداً إيجابياً بتقرير وجود الحق أو المركز القانونى . وبالتالي فإن القضاء الموضوعى يؤدى بذلك دوراً قانونياً يتمثل في إزالة تجهيل الحقوق و المراكز القانونية ، فإذا تخلف اليقين القانوني في خصوص مركز معين ، فإن هذا المركز يصير مركزاً مجهلاً Situation incertaine ، وهو ما يكشف عن عدم صلاحية الرأى القانوني الذاتي في تطبيق القانون . وهنا تقوم المصلحة العملية في التدخل القضائي لإزالة التجهيل القانوني القائم وتحديد وجه التطبيق القانوني السليم .فالرأي القضائي يكون هو البديل للرأي الذاتي حال فشل هذا الأخير في تطبيق القانون .

** وأعمال الحماية القضائية المستعجلة فتواجه خطر التأخير أو الاستعجال ، لأنه إذا كانت إجراءات التقاضى العادية تتسم بالبطء بل وبالتعقيد أحياناً وهو ما يهدد بحدوث أضرار تستنفد آثارها إذا لم يتدخل القضاء المستعجل بمنح حماية عاجلة للحقوق والمراكز القانونية التى يهددها خطر التأخير . فحالة الاستعجال هي التى يكون فيها من المستحيل الوصول في الوقت المناسب إلى حل المنازعة بإتباع الإجراءات المعتادة .

** والقضاء الولائي فهو صورة متميزة من صور الحماية القضائية تواجه عارضاً يعترض النفاذ التلقائى للنظام القانوني وهو القصور القانوني للإرادة الفردية في حالات معينة ،إذ يتدخل القضاء الولائي في هذه الحالات لتكملة الإرادة الفردية وتزويدها بالقوة

بالصلح يوقع من الخصوم ويلحق بمحضر جلسة نظر الدعوي ويعتبر سنداً تنفيذياً .

وإذ يعد عمل هيئة التحضير من طبيعة قضائية ، فإن الحضور أمام هيئة التحضير تنعقد به الخصومة ، ويتحقق العلم بها وما يترتب علي ذلك من آثار(١) .

وبخصوص السلطات المخولة لهيئة التحضير فإنه يثور التساؤل حول ما مدي جواز إبداء الرأي القانوني من قبل هيئة التحضير في النزاع المطروح ؟

ويري البعض(٢) أنه إذا كان من غير الجائز لهيئة التحضير أن تصدر أحكاماً قطعية لأنها -كقاضي تحضير الدعوي في فرنسا- ليست جهة اختصاص

اللازمة لإحداث أثرها القانوني كما في حالات تعيين الأوصياء والقوام ومحاسبتهم والإذن للقاصر بتسلم أمواله وإدارتها ،والإذن ببيع عقار القاصر ...إلخ .

** والحماية القضائية التنفيذية تعد صورة من صور الحماية القضائية تواجه عارضاً قانونياً يعترض سير النظام القانوني في المجتمع ، ألا وهو مخالفة القانون .

تفترض الحماية القضائية التنفيذية ثبوت الحق على نحو يقيني ، وهو ما يكشف وجود نوعاً من الارتباط بين هذه الصورة من صور الحماية القضائية والأعمال القضائية التأكيدية . على أنه ليس كل صور القضاء التأكيدي تصلح سنداً تنفيذياً يتم التنفيذ القضائي بمقتضاه ، وإنما فقط أحكام الإلزام . ذلك أن هذه الأخيرة تتميز بأن محلها يتضمن تأكيداً لوجود الحق وأنه حدث اعتداء على هذا الحق وإلزام المحكوم عليه بالأداء الذي امتنع عن أدائه . والحاجة إلى التنفيذ القضائي (الجبري) تنشأ نتيجة لاعتداء يمثل في ذاته مخالفة القانون .

يراجع في عرض هذه الصور للحماية القضائية والاتجاهات الفقهية بشأنها : المؤلفة هبه بدر أحمد – الوجيز في شرح قانون المرافعات – الجزء الأول – ص ١٨ وما بعدها .

** وأخيراً الحماية القضائية التوفيقية (الصلح القضائي) هي أحد صور الحماية التي يمنحها القضاء . وأساس طبيعتها القضائية إنما يتمثل في كونها صادرة من عضو قضائي يباشر بمقتضاها وظيفته القضائية في حماية النظام القانوني عن طريق إزالة العوارض التي تعترض تطبيق ونفاذ القانون . فالأطراف يمثلون أمام القضاء في هيئة المتخاصمين المتنازعين وبإجراءات الخصومة القضائية ، وهو ما يشير إلي قيام منازعة قانونية أو بعبارة أخري عارض التجهيل القانوني ، بما يستدعي التدخل القضائي لإزالته إعمالاً لوظيفته .

يراجع في ذلك : أحمد ماهر زغلول – أصول وقواعد المرافعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ – ص ٩٦٥ .

١ – أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠١١ – ص ٥٣٨ بند ٢٩٠ مكرر .

٢ – طلعت دويدار – المحاكم الاقتصادية خطوة أخري نحو التخصص القضائي – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – عدد خاص ٢٠١٠ – ص ٤٣٣ وما بعدها .

بالحكم ، وإنما يقتصر دورها علي تحضير الدعوي وتهيئتها بالشكل الملائم لبدء نظرها من قبل الدائرة والفصل فيها ، فأن سكوت المشرع عن هذه المسألة يؤدي إلي القول بأنه لا يجوز لهيئة التحضير إبداء رأي قانوني في الدعوي .

ونري أنه كان من الأوفق أن يقرر المشرع تخويل هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية إبداء رأي قانوني في النزاع المعروض علي المحكمة الاقتصادية علي النحو الذي تقوم به هيئة المفوضين أمام مجلس الدولة .

ويري البعض(١) أن المشرع بذلك قد منح هيئة التحضير من الاختصاصات التي تساعدها علي سرعة تجهيز الدعوي ، وذلك منذ أن يتم قيدها قلم كتاب المحكمة الاقتصادية سواء أمام الدوائر الابتدائية أو أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحكمة شريطة أن تكون الدعوي المرفوعة أمام الدوائر الاستئنافية أقيمت ابتداء وليس من ضمن الدعاوي المستأنفة (٢).

وإذا كان المشرع قد أوجب في المادة الثامنة من قانون المحاكم الاقتصادية علي هيئة التحضير أن تنتهي من عملها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الدعوي ، وأجاز لرئيس الدائرة أن يمنح مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ٣٠ يوماً ، وفي حالة إنقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوي في اليوم التالي لانتهاء المدة إلي الدائرة المختصة لنظرها ولو لم ينته تحضيرها ، مشفوعاً بمذكرة تتضمن بيان ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها وأسباب ذلك ، فإن ذلك أثار– وبحق – تخوف البعض (٣) من ضياع وقت المتقاضين دون طائل ، خاصة مع ازدحام المحاكم الاقتصادية بآلاف القضايا وعدم كفاية المدة اللازمة لتحضير الدعوي .

---

١ – فتحي عزت – المبادئ القانونية والقضائية للتقاضي والإثبات والتنفيذ أمام المحاكم الاقتصادية وهيئة التحضير – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ – ٥٣ وما بعدها .

٢ – أنظر عكس ذلك اقتراحنا في خاتمة هذه الدراسة بضرورة أن يعهد لذات الدائرة المنوط بها الفصل في الدعاوي الاقتصادية تحضير الدعوي بل وعرض الصلح علي الخصوم اقتصاداً في الإجراءات وإمعاناً في تعمق هذه المحكمة في فهم كل ملابسات النزاع بما ينعكس إيجاباً علي الحكم الصادر في هذه الدعاوي .

٣ - أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠١١ – ص ٥٣٨ .

كما يري البعض(١) أن هيئة التحضير ، كما نظمها قانون المحاكم الاقتصادية ، لا تقوم بتحضير الدعوي بالمعني الصحيح . إنما يقتصر دورها علي إعداد ملف الدعوي قبل أن تنظرها المحكمة . حيث يري أن تحضير الدعاوي – كنظام قانوني – يعني أن يقوم قاضي التحضير كعضو في دائرة مشكلة من قضاة متعددين ، نيابة عن الدائرة ، بكل ما يلزم عمله قبل الفصل في الدعوي . فيحضر الطرفان أمامه في أول جلسة لنظر الدعوي ، وهو الذي يقوم بتأجيلها للإعلان أو لإعادة الإعلان ، ويقرر شطب الدعوي أو اعتبارها كأن لم تكن ، ويحقق صفات الخصوم وممثليهم ، ويحدد للأطراف المواعيد اللازمة لتقديم المذكرات والمستندات وتبادل الاطلاع ، ويثبت ما يتم من الخصوم في الجلسة من تنازل أو أقوال أو طلبات ، أو صلح ، ويأمر بضم ما يطلب منه ضمه من ملف إداري أو محضر شرطة ، ويحكم بعدم قبول الدعوي بالحالة التي هي عليها ، ويفصل فيما يقدم من دفوع شكلية أو دفوع بعدم القبول ، وفي قبول ما يقدم من طلبات عارضة أو تدخل أو إدخال . وبعد تمام التحضير يحيل الدعوي إلي الدائرة بأكملها .

لذلك يري البعض (٢)أنه كان من الممكن الاستعاضة عن إنشاء هيئة التحضير بنظام قاضي التحضير بحيث تعهد الدائرة التي تنظر الدعوي إلي أحد قضاتها لتحضير ملف الدعوي وتجهيزه ثم عرضه علي الدائرة بأكملها الذي يعد القاضي المنتدب أحد أعضائها ، ويشترك معها في نظر الدعوي إذ ستترتب علي ذلك تيسير الإجراءات ، وتوفير عدد كبير من القضاة للقيام بنظر الدعاوي والفصل فيها .

ونري أنه يضاف أيضاً إلي الانتقادات السابقة أن الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ قد هدمت أي ميزة لنظام تحضير الدعوي أمام المحاكم الاقتصادية ؛ إذ نصت علي أنه إذا لم يتم الصلح , وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة ,فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من أى طرف فى شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أى جهة قضائية أخري , ما لم

١ – فتحي والي – القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية – مجلة محكمة النقض العدد الخامس – فبراير ٢٠٠٩ – ص ٩٨ .

٢ – سحر عبد الستار – المحاكم الاقتصادية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ – ٩١ .

يتمسك بها مقدمها . لأن مفاد هذه المادة أن عمل هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية لغو لا طائل من ورائه سوي مزيد من التعقيد وإطالة أمد التقاضي.

المطلب الثاني

فحص الطعون الاقتصادية

وفقاً للمادة ١٢ / ٢ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أن تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص الطعون أمام محكمة النقض ، تتكون من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل ، لتفصل ، منعقدة في غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته .

وبذلك يكون المشرع المصري قد أعاد بمقتضي قانون المحاكم الاقتصادية نظام فحص الطعون ، وهو نظام ليس بجديد علي النظام القضائي المصري ؛ فقد أنشئ هذا النظام في السابق بمقتضي القانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذي أنشئ دائرة لفحص الطعون لتصفية الطعون المقامة أمام محكمة النقض علي ، بيد أنه بعد فترة من إنشاء هذه الدائرة ثبت عدم تحقيقها هدفها فتم إلغائها (١) في قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥.

وتتحدد سلطة دائرة فحص الطعون بتقرير مدي جواز الطعن بالنقض من عدمه ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الإقتصادية إذ نصت علي أن ((يعرض الطعن ، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، علي دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول ، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً ، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي ، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره)) .

وتنص الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه ((وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق)) .

---

١ – حسين إبراهيم خليل – التعليق علي نصوص قانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ (دراسة علمية وعملية) – ٢٠١٥ – ص ٧٩٥ .

وجدير بالذكر أن قرار دائرة فحص الطعون لا يحوز حجية أمام محكمة النقض بالنسبة لموضوع الطعن ؛ إذ يقتصر علي فحص الطعن من الناحية الشكلية من حيث مدي قبوله ومدي صحة إجراءاته من عدمه . كما أن هذا القرار الصادر من دائرة فحص الطعون لا يمثل إبداء للرأي في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة وبالتالي لا يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الإقتصادية . وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في حكم حديث لها بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤ إذ قضت بأن ((المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأي إعمال الوسائل المناسبة لجذب رؤوس الأموال إلي مصر ، وذلك بزيادة الطمأنينة لدي المستثمرين ابتداء من سرعة إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التي تنشأ عن مباشرة النشاط وذلك حتي تستقر المراكز القانونية والتي من شأنها استمرار هذا النشاط ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية علي المنازعات الاقتصادية علي وجه العموم ، وفي سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التي تعرض علي الدائرة الإقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها علي مستوي متميز من الكفاءة وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة رئيس محكمة نقض وحصر اختصاصها علي بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من حيث جوازها أو قبولها ، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون والذي لا شأن له بموضوع الطعن ، بل أنه منبت الصلة به ، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض ، وترتيباً علي ما تقدم فإن القرار الصادر من هيئة فحص الطعون لا يمثل إبداء للرأي في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الإقتصادية))(١).

١ – نقض جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤ – الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق .

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أنه إذا كان المشرع قد استهدف بإنشاء دائرة فحص الطعون سرعة الفصل في الطعن ، فأن البعض([1]) يري– وبحق – أنه عودة لنظام سابق ثبت فشله ألغاه المشرع بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، وسوف يترتب عليه إضاعة جهد ووقت خبرات متميزة من مستشاري محكمة النقض دون أن تتحقق من وراء ذلك نتيجة ملموسة ، بل علي العكس سيترتب علي عمل هذه الدائرة تعطيل الفصل في الطعن وليس سرعة إنجازه .

ونري أن المشرع قد جانبه الصواب في إقرار نظام فحص الطعون إذ ليس من المنطق في شئ أن يعرض الطعن بالنقض علي نيابة النقض لتعطي رأياً قانونياً في الطعن سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع ثم بعد ذلك يعرض علي دائرة أخري لفحص مدي جوازه من ناحية قبوله وصحة إجراءاته ، لأن هذا لن يتأتي منه سوي مزيد من التعقيد وتعطيل الفصل في الطعون الاقتصادية . وكان الأوفق – في نظرنا – اقتصاداً في الإجراءات ، أن يكتفي المشرع بأي من الإجراءين(العرض علي نيابة النقض أو دائرة فحص الطعون) . أي إما أن يكتفي المشرع برأي نيابة النقض كما هو حال الطعون أمام محكمة النقض ، وإما أن يكتفي بدائرة فحص الطعون دون المرور بنيابة النقض

المطلب الثالث

رأينا الخاص في مدي توافق نظامي تحضير الدعوي وفحص الطعون مع العدالة الناجزة في منازعات الاستثمار

هذا النظام (سواء تحضير الدعاوى أو فحص الطعون) بالنسبة للدعاوي والطعون الاقتصادية ، والذي أتى به قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يتشابه إلى حد كبير مع نظام هيئة المفوضين المعمول به في مجلس الدولة .

وقد أثار البعض ([2]) ــ وبحق ــ العديد من التحفظات بشأن تطبيق نظام تحضير الدعاوى وفحص الطعون في مجال المنازعات التي تنظرها المحاكم

---

١ – أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠١١ – ص ٥٤٨ .

٢ – أنظر موقع الإنترنت :

http//www.saveegyptefront.org/news.

الزيارة الأخيرة للموقع بتاريخ ١٧يناير ٢٠١١ .

الاقتصادية ، من منطلق أن ذلك من شأنه إعادتنا من جديد إلى سراديب بطء التقاضي مما لا يتفق مع فكرة القانون وطبيعة المنازعات المثارة في ظله .
فكيف يستعيد المشرع نظام فحص الطعون وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٥ في أسباب إلغاء هذا النظام أنه رؤي أن هذا النظام لم يحقق الغاية المرجوة منه ، وهي معالجة تراكم القضايا ، بل علي العكس من ذلك أسفر عن تكرار للإجراءات وتعطيل للطعون وازدواج العمل بغير مبرر . كما أنه قد أبعد عن الدوائر الخماسية المستشارين القدامى ، وترتب عليه وقوع التناقض بين دوائر الفحص والدوائر المدنية . وقد ألغي هذا النظام في فرنسا التي اقتبسته منها التشريع المصري ، لما تبين عدم صلاحيته (١).
وأعتقد أن نظام تحضير الدعاوى أو فحص الطعون لا يكون هناك طائل من ورائه سوي مزيد من إطالة أمد التقاضي وبطء الإجراءات وتعقيدها , لذلك نري أنه من الأوفق أن يعهد المشرع لذات الدائرة المنوط بها نظر الدعوي أو الطعن القيام بهذه المهمة ، منعاً من تشتيت النزاع بين أكثر من جهة , بل إن عقد الاختصاص بمهمة تحضير الدعوي لذات المحكمة المنوط بها الفصل في الدعوي يتيح لهذه المحكمة فهم أعمق للنزاع , كما يتيح من ناحية أخري , احترام مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وتركيز الخصومة وهما من المبادئ الأصولية في التقاضي , بل ويتماشي أيضاً مع فكرة العدالة الناجزة وهي الفكرة التي ننشد تحقيقها في جميع القضايا التي ينظرها القضاء المصري , ومن باب أولي في قضايا الاستثمار والتي ترتبط بأحد القطاعات الحيوية في المجتمع لما للاستثمار من أثار هامة في تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية الشاملة والتي تدفعنا إلي العمل علي تذليل كل المعوقات أمام المستثمرين . ولكي يؤتي تخصيص المحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الاستثمار ثماره في تحقيق السرعة المبتغاة ينبغي العمل علي عدم إطالة الإجراءات وهو ما يتحقق بأن يعهد لذات المحكمة المختصة بنظر الدعوي ليس فقط الفصل فيها بل تحضيرها أيضاً وعرض الصلح علي الأطراف , وهو ما ينبغي تطبيقه في مرحلة الطعن في الحكم أيضاً .

---

١ – – يراجع في ذلك : فتحي والي – القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات قي قانون المحاكم الاقتصادية – مجلة محكمة النقض العدد الخامس – فبراير ٢٠٠٩ – ص ١٠٢ .

المبحث الخامس

أثر إنشاء المحاكم الاقتصادية

على اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار

إنشاء محاكم مخصصة بنظر المنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار يثير التساؤل عن أثر إنشاء المحاكم الاقتصادية على اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار .

يمكن الإجابة علي هذا التساؤل من خلال تقسيم الدراسة في هذا الموضوع علي النحو التالي :

المطلب الأول نبذة عن التحكيم في منازعات الاستثمار .

المطلب الثاني مدي تأثير قانون المحاكم الاقتصادية علي قانون التحكيم

المطلب الأول

نبذة عن التحكيم في منازعات الاستثمار

يلعب التحكيم دوراً هاماً في حل المنازعات سواء علي المستوي المحلي أو علي المستوي الدولي. ونظراً لما يوفره التحكيم من مزايا فقد ازدهر التحكيم إزهاراً كبيراً في الآونة الأخيرة , بل إن الأطراف غالباً ما يفضلونه في حل منازعاتهم , لاسيما المنازعات المتصلة بالتجارة الدولية , لذلك فإن التحكيم وبلا منازع أصبح في الوقت الراهن من أكثر وسائل فض المنازعات استخداماً([1]).

وتعرف معظم التشريعات الحديثة نظام التحكيم وتعترف به فالمشرع الفرنسي يعترف بالتحكيم وينظمه ، حيث إن الكتاب الرابع من قانون المرافعات مخصص للتحكيم ([2]) . وكذلك المشرع المصري أصدر قانوناً موحداً للتحكيم الداخلي والدولي وهو القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بعد أن كانت نصوص التحكيم في القانون المصري واردة في قانون المرافعات (المواد ٥٠١ : ٥١٣

---

١ – أحمد شرف الدين – قواعد التحكيم – ٢٠٠٧ – ص٦

٢ – الباب الأول وحتى الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون المرافعات الفرنسي مخصص للتحكيم الداخلي، في حين أن الباب الخامس والسادس من ذات الكتاب مخصص للتحكيم الدولي.

من قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨ والتي ألغيت بمقتضي قانون التحكيم سالف الذكر) .

كما أنه إذا قد خصص قانوناً للتحكيم وهو ، وقد أشار المشرع المصري في المادة ٤/ ١ من القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ إلي أن لفظ التحكيم ينصرف في حكم هذا القانون إلي التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولي إجراءات التحكيم، بمقتضي إتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

ويعرف التحكيم بأنه "عرض نزاع معين بين طرفين علي محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو علي ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في النزاع بقرار يكون نائباً عن شبهه الممالاة مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة من جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية" (١).

فالتحكيم نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من إتفاق أطراف النزاع (٢).

وإذا كان التحكيم يعد نظاماً قانونياً يعترف به المشرع إلي جانب قضاء الدولة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الخصوم بحكم ملزم، فإن ذلك يؤدي إلي تمتع هيئة التحكيم بكامل السلطة في تحقيق النزاع المعروض عليها والفصل فيه دون أي تدخل في هذا الشأن من قبل القضاء (٣), ولا يغير من ذلك ما يملكه القضاء من رقابة علي حكم التحكيم عن طريق دعوي البطلان أو عن طريق تعليق تنفيذه علي ضرورة صدور أمر بذلك من قبل القضاء. فتلك كلها

---

٣ – حكم المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٦٥ لسنه ١٨ ق – جلسة ٢٠٠١/١/٦ ، الطعن رقم ١٠٤ لسنه ٢٠ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٣.

٢ – فتحي والي – قانون التحكيم في النظرية والتطبيق – منشأة المعارف – ط١ – ٢٠٠٧ – ص ١٣ بند ١ ؛ وقارب: عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – مرجع سابق – ص ١٥ وما بعده بند ٣

٣ – عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – مرجع سابق – ص ١٧ بند ٣ ؛ وقارن: علي سالم إبراهيم – ولاية القضاء علي التحكيم – بدون ناشر – ١٩٩٧ – ص ٣٧٧ ، ص ٣٧٨ حيث إنتهي سيادته إلي أن التحكيم هو الطريق الخصوصي للفصل في نزاع بواسطة الغير بمساعدة قضاء الدولة وتحت رقابته حيث يشارك قضاء الدولة في إفراز حكم التحكيم من خلال دوره في الرقابة والمساعدة.

أمور لا تعطي لقضاء الدولة سلطة البحث في مدي عدالة حكم المحكم أو حسن تطبيقه للقانون([١]).

وكثيراً ما يتم الالتجاء إلي التحكيم بوصفه وسيلة ودية لفض منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة وبين المستثمرين الأجانب . بل أن إدراج شرط التحكيم في مجال عقود الاستثمار لم يكن بالأمر المستحدث ، إذ أنه في ظل غياب تشريعات وطنية خاصة بالاستثمار اعتاد أطراف عقود الأشغال العامة والامتيازات البترولية علي إدراج شرط التحكيم بها .

ومن الملاحظ في الفترة الأخيرة إزدياد اللجوء إلي التحكيم, لاسيما في مجال الإستثمار عبر الحدود , بل إلي الحد الذي أصبح معه أنه قلما نجد عقد من عقود التجارة الدولية أو الإستثمار عبر الحدود ويخلو من شرط اللجوء إلي التحكيم في حالة حدوث نزاع ([٢]).

ذلك أن الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات أصبحت تقيس مناخ الإستثمار في الدول النامية بمدي تطور نظم وقوانين التحكيم بها . فإذا كانت هذه القوانين متطورة ومسايرة لأحدث النظم والمعاهدات الدولية التي تحكم مسائل التحكيم دخلت الدولة في مصاف الدول المرحبة بالإستثمار , أما إذا كان قانون التحكيم بالدولة متخلفاً لا يساير المتطلبات الدولية فتكون الدولة وفقاً لهذا التصنيف طاردة للإستثمار وغير مرحبة به ([٣]).

ومن ناحية أخري فإن قضايا الإستثمار قد يتعدد أطرافها وقد تتشعب موضوعاتها علي نحو يقتضي ضرورة الإنتقال لمعاينة محل النزاع أو سماع الخبراء والشهود , علي نحو قد يستغرق معه نظر هذه القضايا ودراستها بعض الوقت علي نحو يبدو معها التحكيم هو الطريق الأمثل لفضها لاسيما أنه لا يشترط في المحكم أن يكون دارساً للقانون وبالتالي يمكن أن خبيراً فنياً في مجال النزاع .

وبسبب أهمية التحكيم وتزايد دوره في تسوية منازعات الاستثمار ؛ فلم يعد هناك عقد من عقود الاستثمار بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار خال من بند تحكيمي ؛ بل وأصبح التحكيم بمثابة القضاء الطبيعي

---

[١] – عيد محمد القصاص – الإشارة السابقة.

[٢] – محسن شفيق – التحكيم التجاري الدولي – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – ص ٦.

[٣] – أحمد شرف الدين – قواعد التحكيم – مرجع سابق – ص ٧ .

لقضايا الاستثمار ، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات بين الدول ([1]) ، وأهمها إتفاقية واشنطن المنعقدة في واشنطن ١٨ مارس ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتي أنشأت المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار (الاكسيد).

C.I.R.D.I (Centre international pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements)

وقد دخلت اتفاقي واشنطن حيز النفاذ بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ بعد أن صادقت عليها عشرون دولة . ثم تنامت وتيرة الانضمام لهذه الاتفاقية بعد مرور السنوات ، بحيث ارتفع عدد الدول الأعضاء إلي ١٣٥ دولة سنة ٢٠٠٢ وأضيفت لهم ١٧ دولة قامت بالتوقيع علي الاتفاقية .

وقد صادقت مصر علي هذه الاتفاقية بمقتضي قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ .

وتوفر اتفاقية واشنطن مزايا عديدة لأنها تمكن من إجراء التحكيم عن طريق جهاز منظم يطبق قواعد إجرائية محددة للفصل في النزاعات ، كما أنها تضمن الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه .

وتظهر مزاياها بالنسبة للمستثمر في تمكينه من اللجوء إلي منتدى دولي فعال في حالة نشوب نزاع بينه وبين أي دولة متعاقدة . أما فيما يخص الدولة المتلقية للاستثمار ، فإن فتح باب اللجوء إلي المركز يزيد من إمكانية استقطاب الاستثمارات الدولية من جهة ، ويحمي الدولة المعنية من باقي وسائل تسوية النزاعات الدولية ومن الحماية الدبلوماسية التي توفرها دولة المستثمر المتعاقد معه لهذا الأخير ، من جهة ثانية([2]).

والغرض من المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار هو توفير الوسائل اللازمة للتوفيق والتحكيم لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار بين

---

[1] – وتجدر الإشارة هنا إلي اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول الأخرى وأبرمت عام ١٩٧٤ وأنشأت المجلس العربي لتسوية منازعات الاستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر يحمل جنسية دولة متعاقدة أخري . ويتطلب المجلس موافقة الأطراف علي عرض النزاع أمامه ليفصل فيه بقرار ملزم واجب التنفيذ في الدولة المضيفة للاستثمار .

٢ – عبد الرحمن المصباحي – دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار – المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا – الدوحة ٢٠١٣ – ص ٨ .

الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية (م ١ / ٢ اتفاقية واشنطن ١٩٦٥).

كما أن التحكيم الخاص بهذا المركز يهدف إلي تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة ويهدف تحقيق المصلحة العليا للتنمية الاقتصادية الدولية (١).

وتنص المادة ٢٦ من هذه الإتفاقية علي أن " موافقة الأطراف علي التحكيم طبقاً لهذه الإتفاقية يعتبر اتفاقا علي استبعاد سائر سبل حل النزاع الأخرى إلا إذا نص علي غير ذلك" (٢).

وقد فصل مركز الاكسيد في العديد من القضايا التحكيمية (٣) ، ومن القضايا الشهيرة التي عرضت علي مركز الاكسيد قضية شركة هلنان والدولة المصرية(ICSID CASE NO ARB /05/19-2010) (١).

---

1 – J.Rebert, "Le Juge et L'arbitrage" , Rev. arb.1980, p.234.

٢ – والنص الفرنسي لهذه المادة :

"Le consentement des parties à l'arbitrage dans le cadre de la présente convention est, sauf stipulation contraire, considéré comme impliquant renonciation à l'exercice de toute autre recours".

٣ – ومن القضايا التي عرضت علي مركز الاكسيد :

(ICSID CASE NO ARB/07/27, DECISION ON JURISDICTION JUNE 10, 2010) - V. Bolivarian Republic of Venezuela And others

ووقائع القضية تتلخص في أن Exxon Mobil التابعة لشركتين أحداهما أميركية والأخرى من جزر البهاماس، تعمل في مجال التنقيب عن النفط الخام في فنزويلا .

في عام ٢٠٠٤ واثر زيادة فنزويلا لنسب أرباحها ، وسطت(اكسون موبيل) شركة هولندية وأدخلتها في بنيتها "الفنزوالية .

ثم في العام ٢٠٠٧ أممت فنزويلا استثمارات (اكسون موبيل) فأصدرت محكمة التحكيم لدى الاكسيد قرارا اعتبرت فيه نفسها مختصة بالنظر في النزاع ، وبالتالي اعتبرت شركة (اكسون موبيل) شركة أجنبية تستفيد من حماية معاهدة الاستثمار الثنائية بين هولندا وفنزويلا . كما اعتبرت أن التغيير الحاصل في هيكلية استثمار شركة اكسون موبيل في فنزويلا، هو مقبول تماما" وقانوني ، كونه جاء قبل مصادرة فنزويلا لاستثمارات هذه الأخيرة.

استعادت المحكمة عبارات القرار التحكيمي في قضية Phoenix Action Ltd. V. Czech Republic واعتبرت أن إدخال شركة هولندية في بنية الشركة كان سيعد تعسفيا" ، لو انه تم بعد نشؤ النزاع أي في حالة نزاع عالق، سبقت إثارته، فيكون (المركز) غير مختص والعكس صحيح بالنسبة الى الخلافات المستقبلية فتكون إعادة تنظيم الشركة قانونية.

وتتمثل وقائع النزاع فيما ادعته شركة هلنان من مخالفة مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية الثنائية المصرية الدانمركية لتشجيع وحماية الاستثمارات المؤرخة في ٢٤ /٦/١٩٩٩، على سند أنها قد طردت شركة هلنان من إدارة فندق(شبرد) بغرض بيعه.

وفي سبيل إثبات تورط مصر من اجل التخلص من شركة الإدارة، زعمت هيلنان أن وزارة السياحة المصرية قد تجاوزت حدودها عندما قررت تخفيض درجة الفندق من خمس إلى أربع نجوم، وهو ما دعا الشركة مالكة الفندق ،" شركة ايجوث" الى اقامة قضية تحكيمية ضد هيلنان أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، انتهت الى صدور الحكم من هيئة التحكيم مفوضة بالحكم.

حسمت الخلافات العقدية بين الطرفين إذ قضت بالإجماع بانقضاء العقد لاستحالة تنفيذه مع صرف مستحقات شركة هيلنان وإعادة الفندق لمالكه، وهو ما تم بالفعل بعد سداد ايجوث لمستحقات هلنان الواردة بالحكم. وبالرغم من ذلك أرادت هلنان استغلال بنود الاتفاقية وأقامت دعوى تحكيمية أمام مركز الاكسيد ضد الحكومة المصرية، انتهت الى صدور حكم بالإجماع برفض جميع طلباتها.

وقد استند هذا الحكم الى أن مصر لم تخل بأي من التزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية. وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى شركة هيلنان، فقد طعنت عليه بالبطلان استنادا الى ثلاثة أسباب من ضمن تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ١/٥٢ من اتفاقية الاكسيد وهي،عدم تسبيب الحكم، التجاوز الجلي لسلطات هيئة التحكيم وكذلك الإخلال الجسيم بقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات.

وفي هذا الإطار ركز طعن هيلنان على أربعة أسس استند اليها حكم التحكيم ، للقضاء برفض الدعوى،

أ– إن خطة مصر لإنهاء عقد إدارة الفندق لا يمكن أن تمثل إخلالا بالاتفاقية،

وقائع هذه القضية والحكم يراجع موقع الانترنت :

www.italaw.com

أخر تصفح لهذا الموقع بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠١٥ .

[١] – يراجع بخصوص هذه القضية موقع الإنترنت

www.italaw.com

أخر تصفح لهذا الموقع بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠١٥ .

ب_ أن طلبات هيلنان مرفوضة كونها لم تقم بالطعن على قرار تخفيض درجة الفندق أمام القضاء الإداري المصري،

ج_ أن مسلك المسئولين بكل من ايجوث ووزارة السياحة المصرية لم يتجاوز حدود المسائل العقدية والأغراض التجارية،

د_ رفض طلبات هيلنان لانتفاء علاقة السببية،

القرار في طلب البطلان:

وقد انتهت اللجنة الخاصة المشكلة بواسطة مركز الاكسيد لنظر الطعن بالبطلان المقام من هيلنان الى أن الأسباب (أ) (ج) (د) لا تبرر إبطال حكم التحكيم ، في حين إن الشق (ب)، المتمثل في عدم قيام هيلنان بالطعن على قرار وزارة السياحة المصرية بتخفيض درجة الفندق أمام القضاء الإداري المصري ، يتضمن تجاوزا جليا لسلطات هيئة التحكيم ، مما يستوجب إبطاله على أساس انه لا يجوز لهيئة التحكيم رفض الادعاء بالإخلال بالاتفاقية استنادا الى عدم قيام المستثمر باستنفاذ السبل المتاحة في الدولة المضيفة للاستثمار لعلاج الإخلال أو لعدم الالتجاء لقضاء هذه الدولة لإضفاء الشرعية على طلباته الموضوعية.

وبالرغم من ذلك فقد رأت اللجنة أن هذا التجاوز لم يكن جوهريا في النتيجة التي انتهى اليها حكم التحكيم الرافض لجميع طلبات هيلنان، ومن ثم انتهت اللجنة الى انه لا يوجد سبب يقضي إبطال حكم التحكيم بالكامل.

وبتاريخ ١٤ /٢٠١٠/٦ أسدلت اللجنة الخاصة المشكلة من شويبل واجيبولا ومكلاشلان ،الستار على النزاع بين شركة هيلنان ومصر أمام المركز، إذ قضت بالإجماع برفض الطعن المقام من شركة هيلنان ضد حكم التحكيم الصادر لصالح مصر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، برفض جميع طلبات شركة هيلنان المقدمة استنادا الى الاتفاقية الثنائية المصرية الدانمركية لتشجيع وحماية الاستثمارات المؤرخة في ١٩٩٩/٦/٢٤.

وفي قضية أخري قدم طلب مشروط من الأردن ضد شركة ATA للبناء والصناعة لإلغاء القرار التحكيمي جزئيا أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والتجارة (ICSID CASE NO ARB/08/2-2011) .

وتتلخص وقائعها في صدور القرار التحكيمي عن (المركز) في ٢٠١٠/٥/١٨ في الدعوى المقدمة من شركة ATA للبناء والصناعة والتجارة ضد الأردن

، قدمت الأردن بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ ضمن المهلة المحددة في المادة ٢/٥٢ من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار طلبا مشروطا للإلغاء الجزئي للقرار التحكيمي، وعددت الأردن الأسباب التالية:

تجاوزت المحكمة بشكل فاضح صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢)b من اتفاقية المركز،

انحرفت بجدية عن القاعدة الإجرائية الجوهرية المنصوص عليها في المادة(٥٢) d .

فشلت في تبيان الأسباب التي بني عليها أساسها التحكيمي وفقا للمادة (٥٢)e،

في ٢٧ /٢٠١٠/٩ سجلت السكرتارية في المركز الطلب وأشارت في رسالتها التي تحيل إشعار التسجيل أن عريضة الأردن استوفت متطلبات القاعدة ٥٠ بأن تعامل كطلب إبطال مسجل ، ولكن لا يمكن أن يتم التسجيل على أسس مشروطة لأن الاتفاقية المتعلقة بالمركز لا تحتوي على إجراءات لتقديم طلبات مشروطة للإلغاء. علما بأن شركة ATA كانت قد أكدت في كتابها بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ أن الاتفاقية لا تحتوي على طلب مشروط لإلغاء جزئي للقرار التحكيمي وأن السكرتارية في المركز لا تتمتع بأي صلاحية للتسجيل.

وقد رأت الهيئة التحكيمية في تقديم الطلب المتعلق بالتعليق المشروط لإلغاء القرار التحكيمي جزئيا ثم سحبه ، لصالح تفسير القرار، أن الأردن قد مارس حقوقه بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية . ولم تجد الهيئة أي تعسف في استعمال الحقوق في تلك الأعمال في ٢٠١٠/١٠/١٥ أعلمت الأطراف بأن المركز مستعد للموافقة على تأجيل تأليف الهيئة الخاصة الى ما بعد صدور القرار في شأن عملية التفسير. في ٢٠١٠/١٠/٢١ اعترضت شركة ATA على هذا الطلب. حافظ الطرفان على مواقفهما في الرسالتين في ١١و ١٣ /٢٠١١/١، في ٢٠١١/٢/٧ عقدت الهيئة جلستها الأولى ، وخلال تلك الجلسة ، أكدت الأردن أنه سيكون من السابق لأوانه وضع جدول زمني للمذكرات الخطية فضلا عن مواعيد / تواريخ الجلسات التي تسبق جلسة الاستماع

وفي المقابل ردت الشركة ATA وقالت أنه من المناسب وضع جدول للمذكرات وقدمت اقتراحات لجدول من هذا القبيل فضلا عن مواعيد الجلسات والاستماع.

وقد وضعت الهيئة جدولين على أن يستخدم الأول في الحالة التي تخلو من سحب الطلب، والثاني في حالة السحب. وقد تم تطبيق هذا الأخير(سحب الطلب).

وهكذا تبين أن شركة ATA عارضت التدابير التي اقترحتها الأردن والسكرتارية من اجل إرجاء اتخاذ خطوات إجرائية في قضية الإبطال الى ما بعد صدور القرار التفسيري ٠ وبهذه الطريقة تكون قد زادت على نحو غير ضروري تكاليف الإجراءات على الطرف الأخر وفي مثل هذه الظروف، ترى الهيئة أنه يجب أن يوضع جزء من نفقات الأردن على عاتق شركة ATA وقدره ٨٠٠٠٠ دولار بمثابة الرسوم والنفقات التي تطالب بها المدعية. ووفقا لطلب الأردن(المدعي) والتي وافقت عليه الشركة ATA (المدعى ضدها) من دون اعتراض([1]) .

وواضح من خلال عرض القضايا السابقة أنه يشترط حتي يكون النزاع خاضعاً للتحكيم وفقاً لإتفاقية واشنطن ١٩٦٥ ، ويعرض علي مركز الأكسيد ، أن يكون ذا طابع قانوني وأن يكون ذا علاقة مباشرة بعملية استثمارية (م ٢٥ / ١ من اتفاقية واشنطن) .

ففي القضية الأولي كان النزاع يتمثل في الإدعاء بمخالفة مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية الثنائية المصرية الدانمركية لتشجيع وحماية الاستثمارات وهو نزاع قانوني يتعلق بالاستثمارات في مجال الفنادق والسياحة.

أما في القضية الثانية كانت الدعوي أمام مركز الأكسيد تتعلق بطلب مشروط من الأردن ضد شركة ATA للبناء والصناعة لإلغاء القرار التحكيمي جزئيا أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والتجارة وفقاً للمادة ٥٢ / ١ من اتفاقية واشنطن ١٩٦٥ التي تجيز تقديم طلب إلغاء الحكم التحكيمي بسبب لخطأ فى تشكيل المحكمة أو استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصاتها أو عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة أو إهمال خطير

---

١ – يراجع بخصوص هذه القضية موقع الإنترنت

www.italaw.com

أخر تصفح لهذا الموقع بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠١٥ .

لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة أو فشل المحكمة فى ذكر الأسباب التى بني عليها.

وجدير بالذكر أن كل دولة متعاقدة تعترف بالحكم الذى يصدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التى يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة محلية , وعلى الدولة المتعاقدة التى تتبع النظام الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي صادر من محاكم أحد الدول الفيدرالية (م ٥٤ //).

كما يحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية فى الدولة التى ينفذ فيها الحكم (م ٥٤ / ٣ اتفاقية واشنطن) .

المطلب الثاني

مدي تأثير قانون المحاكم الاقتصادية علي قانون التحكيم

أثير التساؤل ــ وقت صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ــ عما إذا كان صدور هذا القانون من شأنه إلغاء قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك استنادا إلى نص المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التي تنص علي اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات الاقتصادية الناشئة عن تطبيق عدد من القوانين عددتها هذه المادة سالفة الذكر .

ولعل ما أثار هذا التساؤل هو عبارة "دون غيرها" الواردة بنص المادة السادسة سالفة الإشارة ، حيث إنه قد يفهم من هذه العبارة أن الاختصاص بهذه المنازعات الاقتصادية مقصور على المحاكم الاقتصادية ، ويحجب بالتالي التحكيم كأحد الوسائل البديلة [1] لحل المنازعات .

إلا أن الفهم المتقدم لا يمكن الأخذ به على أساس أن عبارة " دون غيرها" تُحمل على أن المقصود دون غيرها من محاكم قضاء الدولة وليس دون غيرها من الوسائل البديلة لحل المنازعات كالتحكيم ، وذلك استنادا إلى

١ – أقصد بلفظ "البديلة" الوسائل غير القضائية باعتبار أنه إذا كان التحكيم يعد نظاماً يجاور ، بل ويتمثل بالنظام القضائي ، مساراً و نتيجة ،إلا أنه لا يختلط به ،إذ يظل للتحكيم ذاتيته واستقلاله باعتباره طريق إجرائي خاص للفصل في النزاع يتشكل في كل حالة على حدة وفق مقتضيات النزاع ومتطلباته .

القاعـــدة اللغوية التي مفادهـــا وجوب أن يكون المستثنى والمستثنى منـــه مـــن طـــبيعة واحـــدة ([1]).

وهذا معناه أن إنشاء المحاكم الاقتصـــادية واختصاصـــها بنظـــر المنازعـــات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار لا يمنع الأطراف من اللجوء إلى التحكيم بدلاً من اللجوء إلى المحاكم الاقتصادية .

ومن ناحية أخرى ،أعتقد أن إنشاء المحاكم الاقتصادية لا يمكن أن يؤثر علـــى اللجوء إلى التحكيم خاصة في مجال منازعات الاستثمار ،لاسيما ،المنازعـــات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ،إذ أن المستثمر الأجنبي لا يزال ينظـــر إلـــى التحكيم باعتبار أنه وسيلة لحمايته من تدني وتحيز النظم القضائية في الـــدول النامية . بل إن الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات أصـــبحت تقـــيس مناخ الاستثمار في الدول النامية بمدى تطور نظم وقوانين التحكيم بها ، فـــإذا كانت هذه القوانين متطورة ومسايرة لأحدث النظم الدولية والمعاهدات الدوليـــة التي تحكم مسائل التحكيم ، دخلت الدولة في مصاف الدول المرحبة بالاستثمار والمشجعة له ،أما إذا كان قانون التحكيم بالدولة متخلفاً لا يســـاير المتطلبـــات الدولية فتكون الدولة وفقاً لهذا التصنيف طاردة للاستثمار وغير مرحبة به([2]).

ويعبر البعض عن ذلك بالقول بأن التحكيم أصبح ضرورة ملحـــة ورفـــض اللجوء إليه سوف يؤدي إلي نتـــائج بالغـــة الخطـــورة ، حيـــث ســـتتوقف الاستثمارات الأجنبية عن التدفق نحو الدول النامية ، والأخيـــرة فـــي أمـــس الحاجة لمثل هذه الاستثمارات ، أياً ما كان نوعها : مباشرة كانـــت أم غيـــر مباشرة ([3]) .

والأكثر من ذلك أنه لا يمكن التحدي بالحصانة القضائية للدولة لعدم خضوع الدولة للتحكيم في منازعات الاستثمار ، فالتحكيم لا يعد قضاء خاضعاً لسيادة أية دولة من الدول ، بل هو قضاء خاص ، ومن ثم فـــإن فكـــرة الحصـــانة القضائية لا يمكن إعمالها أمام القضاء الخاص فهي فكـــرة غريبـــة عنـــه .

---

[1] – رضا السيد عبد الحميد ـــ ندوة بعنوان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ـــكلية الحقوق ـــجامعة عين شمس ـــ ٢٠٠٨ .

٢ – أحمد شرف الدين ـــ قواعد التحكيم ـــ ٢٠٠٧ بدون ناشر ـــ ص ٧ .

٣ – هشام خالد – جدوي اللجوء إلي التحكيم التجاري الدولي (مزاياه – أمراضه)– منشأة المعارف – ٢٠٠٦ – ٢٤٢ .

فالدولة لا تتمتع في مواجهة هذا القضاء غير العادي بأية حق أو ميزة حتي يقال أنها تتمسك بها وبالتالي يجوز لها أن تتنازل عنها . فمسألة سيادة الدولة أو استقلالها وهي أساس الدفع بالحصانة وفقاً للرأي السائد في الفقه لا محل لإعمالها أمام قضاء التحكيم ([1]) .

بل تنص المادة ٧ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ علي أنه ((يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر كما يجوز الاتفاق بين الأطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات في إطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو في إطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعة الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٧١ ، وذلك بالشروط والأوضاع وفى الأحوال التي تسرى فيها تلك الاتفاقيات أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ كما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)) .

بل وقد جاء نص المادة ٧ في قانون الاستثمار الجديد رقم ١٧ لسنة٢٠١٥ ([2]) علي النحو التالي ((يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه)).

كل ذلك يقطع بأن إنشاء محاكم مخصصة بنظر منازعات الاستثمار لا يصادر علي الأطراف حقهم في اللجوء إلي التحكيم أو بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر .

وإذا كان إنشاء المحاكم الاقتصادية واختصاصها بمنازعات الاستثمار لا يمكن ــ بأي حال من الأحوال ــ أن يلغي التحكيم كوسيلة بديلة لحل

---

١ – حفيظة الحداد – العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية – دار النهضة العربية – ١٩٩٦ – ص ٢٧٧ .

٢ – الجريدة الرسمية – العدد ١١ السنة ٥٨ – ١٢ مارس ٢٠١٥ .

المنازعات ، لاسيما فيما يخص المنازعات المتعلقة باستثمارات أجنبية ، إلا أن صدور قانون المحاكم الاقتصادية لا بد وأن يؤدى إلى ضرورة تدخل المشرع لإعادة صياغة بعض نصوص قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ خاصة المتعلقة بالاختصاص بنظر دعوى البطلان (م ٥٤/تحكيم) (١) ، إذ تنص المادة ٢/٥٤ سالفة الذكر على "أن تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون ، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ".

والمحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم هي محكمة استئناف أخرى في مصر ،وذلك إذا كان التحكيم تجارياً دولياً .

وهنا يثور التساؤل في حالة اللجوء إلى التحكيم بدلاً من اللجوء إلى المحاكم الاقتصادية – أي علي فرض أن المحاكم الاقتصادية هي المختصة أصلاً بنظر النزاع سواء الدوائر الابتدائية أو الدوائر الإستئنافية وفقاً للمادة السادسة من قانون إنشاء هذه المحاكم – ، فلمن ينعقد إذن الاختصاص بدعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للمادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم ؟؟؟ .

إذ أنه وفقاً لهذه المادة تختص بدعوي بطلان حكم التحكيم الداخلي محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً , وهذه الأخيرة إما أن تكون الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إذا كانت المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية , أو دائرة محكمة النقض إذا كانت المحكمة المختصة بنظر النزاع هي الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الاقتصادية. فإذا كان الوضع هكذا بالنسبة للتحكيم الداخلي ،فهل تظل محكمة استئناف القاهرة أو محكمة الاستئناف المتفق علي اختصاصها تظل مختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي .

وبعبارة أخري هل يتصور أن تكون المحكمة المختصة بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم الداخلي إذا تعلق الأمر بمنازعة من منازعات الاستثمار هي

---

٢٣ ــ أنظر رسالتنا للدكتوراه بعنوان "الحماية الوقتية في التحكيم ــ إشارة سابقة ــ ص ٤٩٥ وما بعدها ؛ وقارب : أحمد شرف الدين ــ مشكلات الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية – مرجع سابق ــ ص ٨٤ وما بعدها.

محكمة النقض في حين أن المحكمة المختصة بدعوي بطلان حكم التحكيم الدولي هي محكمة استئناف ؟ .

لاشك أن الأمر يحتاج إلى مراجعة تشريعية لتعديل نص المادة ٢/٥٤ تحكيم سالفة الذكر لتنظيم الاختصاص بدعوى بطلان حكم التحكيم في الفرض الذي يكون الاختصاص بنظر النزاع منعقد أصلاً للمحاكم الاقتصادية .

ونرى أن الأفضل جعل الاختصاص بدعوي بطلان حكم التحكيم لمحكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى يتفق الأطراف على اختصاصها سواء تعلق الأمر بتحكيم داخلي أو دولي , أي إلغاء التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في شأن المحكمة المختصة لأنها تفرقة تبدو – في نظرنا ــ تفرقة تحكمية ، لأنه طالما ساوى المشرع بمقتضى قانون التحكيم الحالي بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في معظم الأحكام ، فلماذا لم يستمر في منهجه هذا ويسوى بينهما أيضاً في مسألة الاختصاص بنظر دعوي بطلان حكم التحكيم ؟! .

ولعل هذا الرأي هو الذي يجنبنا المفارقة التي أدي إليها تطبيق نص المادة ٢/٥٤ تحكيم بخصوص الاختصاص بدعوي بطلان حكم التحكيم إذا كانت المنازعة من منازعات الاستثمار أو غيرها من الدعاوي الاقتصادية مما ينعقد الاختصاص بنظرها أصلاً للمحاكم الاقتصادية , حيث رأينا أنه من الممكن أن يصبح الاختصاص لمحكمة النقض في التحكيم الداخلي رغم أن الاختصاص يظل لمحكمة الاستئناف إذا كان التحكيم دولياً .

الخاتمة

يلعب الاستثمار سواء علي المستوي المحلي أو الأجنبي دوراً كبيراً في زيادة معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي ، لذلك تتنافس دول العالم علي جذب هذه الاستثمارات عن طريق إصدار قوانين تضمن حقوق المستثمر وتهيئ له البيئة المناسبة لتنمية أمواله وتحقيق الربح الذي يشجع غيره سواء من الأفراد أو من الأشخاص الاعتبارية علي مزيد من النشاط في كافة المجالات الاستثمارية .

وإذا كان المشرع قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية لتختص – دون غيرها – بنظر منازعات الاستثمار وغيرها من المنازعات التي ترتبط بالاقتصاد القومي , فإن ذلك , وإن كان , يعد – في نظرنا – خطوة مهمة في سبيل تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الوطنية منها والأجنبية ، إلا أن ازدهار و تدهور مناخ الاستثمار في أي دولة من الدول إنما يرتبط في الواقع بالعوامل التي تشكل جوانبه الحقيقية , لا وسائل التعبير الرسمي عن هذه العوامل وأهمها التشريع ([1]). لذلك فإنه يعول علي قضاء المحاكم الاقتصادية العمل علي كل ما من شأنه تهيئة وتشجيع مناخ الاستثمار وإزالة كل معوقاته في مصر , باعتبار أن الاستثمار يعد أحد الوسائل الأساسية التي تسهم في تحقيق التنمية الشاملة والتقدم الاقتصادي , لاسيما في مرحلة من أهم المراحل التي تمر بها مصر بعد أن قامت فيها ثورة يناير ٢٠١١ , و التي أطاحت برأس النظام من أجل تحقيق قيم جميلة نتمنى جميعاً تحقيقها ألا وهي العدالة والمساواة .

وإذا كان القضاء يعد دائماً الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه كل صاحب حق فنأمل أن نري يوماً تهافت أصحاب الحقوق في منازعات الاستثمار علي اللجوء للقضاء المصري بدلاً من اللجوء للتحكيم في مثل هذه المنازعات , وهذا لن يتأتي بطبيعة الحال إلا إذا تحققت علي أرض الواقع ليست العدالة فحسب , وإنما أيضاً العدالة الناجزة والتي كانت تقف وراء صدور قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

---

[1] – أحمد شرف الدين – طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار (تشخيص الحالة المصرية) – ص ٧ .

وأخيراً نأمل أن يلتفت المشرع إلي الاقتراحات التالية :

١-استخدام لفظ محكمة بدلاً من لفظ دائرة ، والذي أثار نوعاً من اللبس في شأن ما إذا كان اختصاص الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية هو تنظيم داخلي للعمل داخل هذه المحاكم أم أنه توزيع للاختصاص يترتب علي مخالفته عدم الاختصاص النوعي , إذ أن إطلاق لفظ محكمة جزئية اقتصادية ومحكمة ابتدائية اقتصادية علي هذه الدوائر من شأنه أن يعيد الأمور إلي نصابها الصحيح ويبدد أي لبس أو غموض في هذا الصدد.

٢- إنشاء دائرة أو أكثر بكل محكمة اقتصادية تختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بهذه المحاكم بدلاً من أن تنشأ هذه الدوائر بمحكمة النقض ، وذلك إمعاناً في التخصص وتركيز كل ما يتعلق بالقضايا الاقتصادية من دعاوي وطعون أمام محكمة واحدة أراد المشرع تخصيصها لنظر دعاوي حددها علي سبيل الحصر .

٣- أن يعهد لذات الدائرة المنوط بها الفصل في الدعاوي الاقتصادية تحضير الدعوي بل وعرض الصلح علي الخصوم اقتصاداً في الإجراءات وإمعاناً في تعمق هذه المحكمة في فهم كل ملابسات النزاع بما ينعكس إيجاباً علي الحكم الصادر في هذه الدعاوي .

٤- تعديل نص المادة ٥٤ /٢ من قانون التحكيم بإلغاء التفرقة بين التحكيم الداخلي والدولي في شأن الاختصاص بدعوي بطلان حكم التحكيم وعقد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة أو محكمة الاستئناف التي يُتفق علي اختصاصها ، وذلك من قبيل تبسيط وتوحيد الإجراءات بدلاً من تعقيدها بدون أي مقتض . إذ أن هذه التفرقة تبدو – في نظرنا – تفرقة تحكمية لا سيما في المنازعات الاقتصادية . بل أن التفرقة بين تحكيم داخلي وتحكيم دولي قد تؤدي , من ناحية أخري , إلي أن تصبح محكمة النقض هي المختصة بدعوي بطلان حكم تحكيم داخلي في حين تظل محكمة الاستئناف هي المختصة بدعوي بطلان حكم التحكيم الدولي وذلك في الحالات التي تكون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع هي المحكمة الاقتصادية بمقتضي القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية , وهي مفارقة ينبغي تداركها .

٥- إن إنشاء محاكم مخصصة تختص دون غيرها بمنازعات الاستثمار وغيرها من منازعات الاقتصاد القومي لا يكفي في نظرنا لتحقيق العدالة الناجزة في هذا المجال ما لم يصحبه استخدام وسائل التكنولوجيا . إذ أن توظيف الوسائل الإلكترونية في قيد الدعاوي ورفعها فيما يعرف بنظام الإيداع الإلكتروني أمام المحاكم عامة لم يعد مطلباً ترفيهياً ، بل هو ضرورة حتمية أمام المحاكم الاقتصادية بصفة خاصة لكونها تنظر منازعات ترتبط بالاقتصاد القومي والاستثمار وتحتاج أن يفصل فيها علي وجه السرعة . لذلك فقد آن أوان استخدام الإنترنت في رفع الدعاوي وإيداع مستنداتها ، بل ودفع رسومها إلكترونياً دون أن يبرح الخصم من مكانه بعمل موقع لكل محكمة ، يسجل فيه المحامون الراغبون في سرعة وسهولة الإجراءات من خلال خدمة القيد الإلكتروني للدعاوي ، والذي ينبغي توافرها في كل محكمة ليست نوعاً من الرفاهية بل هي ضرورة حتمية تقتضيها ضرورة البحث عن حلول ناجعة للأزمات التي نعاني منها الآن . وهذا الاقتراح لا يتطلب سوي ضرورة تخصيص مكتب من الإداريين والفنيين في مجال الحاسب الآلي والإنترنت تكون مهمته من ناحية , متابعة موقع المحكمة علي شبكة الإنترنت وقيد القضايا وإيداعها إلكترونياً بعد التحصيل الإلكتروني للرسوم القضائية , ومن ناحية أخري , معاونة القضاة في التواصل مع المتقاضين بحيث يكون هذا المكتب همزة الوصل بين المتقاضين والقضاة في إدارة ملف القضايا إلكترونياً .([1])

٦- نقترح أن يتم تخصيص محكمة أو أكثر تختص دون غيرها بمنازعات الاستثمار فقط ، وترك الاختصاص بباقي المنازعات المرتبطة بالاقتصاد القومي الناشئة عن القوانين التي عددتها المادة السادسة للمحاكم الاقتصادية . إذ أن هذا الاقتراح من شأنه أن يحقق الجودة والإتقان في مجال منازعات الاستثمار ، وهو ما يكون له صداه في مجال تشجيع الاستثمارات بل ويبدد

[1] - قارب : أحمد هندي - التقاضي الإلكتروني - دار الجامعة الجديدة - ٢٠١٤- ص ٨٠ . حيث انتهي سيادته إلي أنه ليس من المنطق أو المعقول رفض استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي بزعم الحفاظ علي مرفق العدالة وحماية قدسيته ، والتمسك بالطريقة التقليدية في التقاضي ، في وقت أصبحت الاستفادة فيه من التقدم العلمي متاحة أمام كافة الدول الفقيرة والغنية دون أعباء مالية تذكر ودون صعوبات فنية أو تقنية حقيقة .

هواجس المستثمرين من تدني مستوي القضاء في الدول النامية ، بما يعود بالنفع علي التقدم والارتقاء الاقتصادي ، بل ويؤدي ، من ناحية أخري ، إلي تحقيق فكرة العدالة الناجزة والسرعة في الفصل في هذه القضايا .

٧- إذا كان المشرع قد أجهد نفسه بإنشاء محاكم تختص وحدها- دون غيرها- بالمنازعات الاقتصادية ومنازعات الاستثمار ، فإن الأوفق - في نظرنا - أن يعهد إليها أيضاً بكل ما يتعلق بهذه المنازعات حتي تلك المنازعات التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة دائرة منازعات الاستثمار ، وذلك حتي لا يتشتت النزاع بين أكثر من جهة قضائية . ولا يمكن الاعتراض علي ذلك بأن مجلس الدولة هو وحده صاحب الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات الإدارية لأن المشرع في أحيان كثيرة يعهد للقضاء العادي بمنازعات إدارية بنصوص صريحة (١).

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " .

١ - ومن ذلك الطعون في قرارات اللجان المشكلة بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والهدم والترميم.